التمهيـــد

- تعريف الثقـة

- مقياس ضبط الراوي

- معنى الزيادة وأنواعها

- المقبول والمردود

أولاً : تعريف الثقة

أولا : الثقة لغة :

مأخوذ من الإحكام والإتقان ، وعلى هذا تدور جميع المعاني في مادة "وثق".

قال ابن فارس[١] : " الواو والثاء والقاف = كلمة تدل على عقد وإحكام ووثقت الشيء أحكمته"[٢].

وفي الصحاح : استوثقت منه أي أخذت منه الوثيقة ، وأخذ الأمر بالأوثق أي الأشد الأحكم "[٣]

وقال الراغب[٤]: " وثقت به أثق ثقة : سكنت إليه واعتمدت عليه ، وأوثقته شددته"[٥]

وفي اللسان : " الثقة مصدر قولك وثق به يثق بالكسر فيهما – وثاقة وثقة: ائتمنه .. ورجل ثقة وكذلك الاثنان والجمع ، وقد يجمع على ثقات ، ويقال: فلان ثقة ، وهي ثقة . ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء ...

ووثقت فلانا إذا قلت : إنه ثقة .. والوثاقة مصدر الشيء الوثيق المحكم"[٦].

وفي كتاب الله : " ولا يوثق وثاقه أحد"[٧] " فقد استمسك بالعروة الوثقى"[٨] " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين"[٩] وكلها بمعنى العقد والإحكام .

---

١ – هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني من مؤلفاته : "معجم مقاييس اللغة" ، "مجمل اللغة" ، توفى سنة ٣٩٥ انظر " بغية الوعاة" ٥٢/١.

٢ – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٨٥/٦) .

٣ – الجوهري : الصحاح ٦٢٠/٥ .

٤ – هو أبو القاسم الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني ، من مؤلفاته :" المفردات في غريب القرآن " و " الذريعه إلى مكارم الشريعة" .

٥ – الراغب الأصفهاني : المفرادات ص ٥١٢ .

٦ – ابن منظور : لسان العرب ٢١٢/١٥ .

٧ – الفجر ٢٦ .

٨ – البقرة ٢٥٦ .

٩ – آل عمران آية ٨١ .

فإذاً هذا الثقة إنها ائتمنتَه وسكنتَ إليه واعتمدتَ عليه ، لكونه محكم الخلق ثابت الجنان .

ثانيا : الثقة في الاصطلاح

الراوي الثقة هو الذى جمع بين صفتي العدالة والضبط.

قال الإمام ابن أبي حاتم[١]: " وإذا قيل للواحد إنه ثقة ، أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه"[٢] .

وقد حكى الحافظ ابن الصلاح[٣] إجماع أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته ، أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه.[٤] وسبقه إلى بعض ذلك الخطيب البغدادي[٥] إذ قال في الكفاية : " أجمع أهل العلم على أنه لايقبل إلا خبر خبر العدل ، كما أنه لاتقبل إلا شهادة العدل[٦]" .

---

١ – هو العلامة الحافظ أبو محمد عبدالرحمن بن الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، دون علم أبيه وعلم أبي زرعه الرازى ، من مؤلفاته : الجرح والتعديل ، العلل .. وغيرها ، توفي سنة ٣٢٧ ، انظر : البداية والنهاية ١٩١/١١ ، السير ٢٦٣/١٣ .

٢ – الجرح والتعديل ٣٧/١ .

٣ – هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين الكردي ، أول من دون علم "مصطلح الحديث" على الترتيب المتعارف عليه حاليا ، من مؤلفاته : علوم الحديث (الشهير بمقدمة ابن الصلاح) فوائد الرحلة وغيرها ، توفي سنة ٦٤٣ ، انظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣ ، تذكرة الحافظ ١٤٣٠/٤ .

٤ – مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٣ .

٥ – هو الحافظ الناقد : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، له مؤلفات قيمة وكثيرة في علوم الحديث وفي غيرها منها : الكفاية في علم الرواية" " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" توفي سنة ٤٦٣ انظر وفيات الأعيان ٩٢/١ والسير ٢٧٠/١٨

٦ – الكفاية ص ٥١ .

وقال الحافظ الذهبي[١] : ..: وحد الثقة العدالة والإتقان[٢]" وفصَّل ذلك في "السير" فقال :" الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه ، المتقن لما حمله ، الضابط لما نقل ، وله فهم ومعرفة بالفن[٣]" .

ولفظ الثقة من أقدم ألفاظ الجرح والتعديل استخداما على هذا المعنى الاصطلاحي.

حيث نجد أن ابن عمر[٤] – رضى الله عنهما – يقول عن أبيه[٥]: " كان يأمرنا يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة[٦]" .

وعن عقبة بن نافع رضى الله عنه–([٧]) أنه أوصى أولاده بثلاث ، أولها : " لاتأخذوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا عن ثقة .."([٨])

وقال عروة بن الزبير– رضى الله عنهما[٩]– :" إنى لأسمع الحديث أستحسنه فما فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به ، أسمعه من الرجل لا أثق به ، قد حدثه عمن أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به ، قد حدث به عمن لا أثق به[١٠]"

---

[١] – الإمام الحافظ العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، من مؤلفاته :" الموقظة في المصطلح ، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال " توفي سنة ٧٤٨ ، انظر : الدرر الكامنة ٤٢٧/٣ ، وطبقات الشافعية ١٠٥/٩ .

[٢] – ميزان الاعتدال ٥/١ .

[٣] – سير أعلام النبلاء ٧٠/١٦

[٤] – أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور توفى سنة ٧٤ انظر : تاريخ مولد مولد العلماء ووفياتهم " (١٩٤/١).

[٥] – أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي توفي سنة ٢٣ ، انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١٠٩/١) .

[٦] – أخرجه البيهقي في المدخل(ص٨٧)

[٧] – عقبة بن نافع الفهري أمير أفريقية توفي سنة ٦٢ انظر " البداية والنهاية " ٢١٧/٨ .

[٨] – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤٨ بإسناد حسن .

[٩] – أبو عبدالله : عروة بن الزبير بن العوام . توفي سنة ٩٤ ، انظر "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢٢٥/١).

[١٠] – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤٨ .

ودعا سعد بن إبراهيم[١] رواة الحديث إلى ألا يحدث منهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات[٢] .

وكذا استشنع القاسم بن عبيدالله[٣] الرواية عن غير الثقات عندما قال له يحيي بن سعيد[٤]: " إنه قبيح على مثلك عظيم أن تسأل عن شيء من أمر الدين ، فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج، فقال له القاسم : وعم ذاك؟

قال : لأنك ابن إمامي هدى : ابن أبي بكر وعمر! قال له القاسم : أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة..[٥].

لكن هل المراد بالثقة في هذا الموطن ، صاحب تلك المرتبة المحددة من مراتب التعديل ، أم هو عام يشمل كل من قبل حديثه سواء كان ثقة أو صدوقاً .. أو غير ذلك ؟ .

هذا ما سيأتي توضيحه في الصفحات التالية .

مراتب التوثيق :

لقد رتب العلماء ألفاظ الجرح والتعديل على صيغ متعددة ، لكنها متقاربة لأنها مبنية على الاستقراء وليس على النظر المجرد ، فكان بعضهم يختصر تلك المراتب اعتمادا على فهم المتلقي في إدخال كل لفظة مع نظائرها، وبعضهم يحاول استيعاب الألفاظ مبينا التفاوت الدقيق بينها .

---

[١] – سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف : ولي قضاء المدينة وتوفي سنة ١٢٥ ، انظر تقريب التهذيب ص ٣٦٧ .

[٢] أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٠٢/١) والخطيب في الكفاية" ص٤٩ .

[٣] – أبو محمد القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وأمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق توفي توفي سنة ١٣٣، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١ .

[٤] – أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أحد الأئمة الأعلام ، توفي سنة ١٤٤ انظر تقريب التهذيب ص ١٠٥٦ .

[٥] – أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٠٥/١) وفيه أبو عقيل (صاحب بُهية) . وهو الراوي عن يحيى: ضعفه جماعة من العلماء– كما في شرح النووي ٢٠٧/١ ، وأخرجه الخطيب في "الكفاية" ص ٤٨ بسند صحيح .

قال السخاوي[١] : " ولو اعتنى بارع بتتبعها ، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها لغة واصطلاحا: لكان حسنا، وقد كان شيخنا[٢] يلهج بذكر ذلك فما تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال ، وبقرائن ترشد إلى ذلك[٣]" .

مراتب ابن أبي حاتم

قال الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم :" وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى :

فإذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ثبت ، فهو ممن يحتج بحديثه.

وإذا قيل له : صدوق أو محله الصدق أو لابأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

وإذا قيل : شيخ ، فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية.

وإذا قالوا : صالح الحديث ، فإنه يكتب حديثه للاعتبار[٤]" .

وتبعه الحافظ ابن الصلاح على هذا التقسيم ، إلا أنه أضاف للمرتبة الأولى : " إذا قيل ثبت أو حجة ، وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط[٥]

ثم أيد صنيعه في المرتبة الثانية وما دونها في كون أصحابها تكتب أحاديثهم وينظر فيها "لأن هذه العبارات لاتشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه[٦]"

---

١ – أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي من مؤلفاته :" فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" " المقاصد الحسنة " توفي سنة ٩٠٢ انظر "الضوء اللامع" (٢/٨) .

٢ – يعني الحافظ ابن حجر .

٣ – فتح المغيث ١٠٩/٢-١١٠ .

٤ – الجرح والتعديل ٣٧/١ .

٥ – مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢ .

٦ – مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٢ .

ويلاحظ من تقسيم ابن أبي حاتم وتعقيب ابن الصلاح ، أن ما دون المرتبة الأولى، لايشمله تعريف الثقة (الذى سبق ذكره في أول هذا المبحث) .

مراتب الحافظ الذهبي

قال الحافظ الذهبي: "فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

- ثبت حجة ، وثبت حافظ ، وثقة متقن ، وثقة ثقة .
- ثم ثقة
- (ثم)[1] صدوق ولابأس به ، وليس به بأس .
- ثم محله الصدق ، وجيد الحديث ، وصالح الحديث ، وشيخ وسط ، وشيخ حسن الحديث ، وصدوق إن شاء الله ، وصويلح ونحو ذلك"[2] .

وهنا يلاحظ دقة الإمام في تعبيره "بالرواة المقبولين" لكنه لم يحدد حكم كل مرتبة كما فعل ابن أبي حاتم ، إلا أن الحافظ السخاوي نقل عنه قوله : " إن قولهم ثبت وحجة وإمام وثقة ومتقن ، من عبارات التعديل التى لانزاع فيها ، وأما صدوق وما بعده – يعني من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثا– فمختلف فيها بين الحفاظ ، هل هي توثيق أو تليين ، وبكل حال فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق ، ومرتفعة عن رتب التجريح"[3]

---

[1] – (ثم) ليست في الأصل ، والتصحيح من الرفع والتكميل (ص١٣٥) . وقد اضطرب محقق الرفع والتكميل في تصحيح هذه المراتب ، فمرة يجعلها أربعا –كما هى هنا – ومرة يجعلها خمسا– كما في تحقيقه لقواعد التهانوي ص ٢٤٤– لكن كلام زين الدين العراقي في " التقييد والإيضاح" ص ١٥٢–١٥٤ يشهد لهذا– والله أعلم–

[2] – ميزان الاعتدال ٤/١ .

[3] – فتح المغيث ١١٧/٢ ، وقد أحال المحقق هذه العبارة إلى ميزان الاعتدال ٤/١ ولم أجدها فيه ، لكن يبدو أن الحافظ السخاوي استفادها من قول الذهبي:" ولم أتعرض لذكر من قيل فيه : محله الصدق ولا من قيل فيه : لا بأس به ولا من قيل فيه: هو صالح الحديث أو يكتب حديثه أو هو شيخ ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق" ميزان الاعتدال ٣/١–٤ .

ثم جاء الحافظ العراقي[1] وتابع الذهبي على هذه المراتب ، إلا أنه أضاف إلى بعض المراتب بعض الألفاظ ، حيث قال في ألفيته :

والشيخ زاد فيهما وزدت مافي كلام أهله وجدت

فمما زاده في المرتبة الأولى : ثقة ثبت[2]

ومما زاده في المرتبة الثانية : الألفاظ (التي جعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح الأولى) وهي : ثبت ، أو متقن ، أو حجة ، أو عدل حافظ أو عدل ضابط.

ومما زاده في المرتبة الثالثة : مأمون أو خيار.

ومما زاده في المرتبة الرابعة : رووا عنه ، أو إلى الصدق ما هو ، أو وسط أو شيخ، أو مقارَبِ الحديث (بفتح الراء وكسرها) أو أرجو أنه ليس به بأس[3]

مراتب الحافظ ابن حجر.

قال الحافظ ابن حجر[4] :" ومن المهم –أيضا– معرفة مراتب التعديل ، وأرفعها : الوصف –أيضا– بما دل على المبالغة فيه ، وأصرح ذلك التعبير بأفعل ، كأوثق الناس أو أثبت الناس أو إليه المنتهى في التثبت.

---

[1] – أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، من مؤلفاته :" التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح" و"ألفية الحديث" توفي سنة ٨٠٦ ، انظر الضوء اللامع " (١٧٦/٤) .

[2] – عزا هذه اللفظة في التقييد والإيضاح " ص ١٥٢ للذهبي ولعلها من باب ضرب المثل لمنهجه.

[3] – شرح الألفية ٣/٢-١٠ – بتصرف –

[4] – الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر من مؤلفاته في علوم الحديث " نزهة النظر " " و النكت على ابن الصلاح" توفي سنة ٨٥٢ انظر : "الضوء اللامع" (٣٩/٢) .

ثم : ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل ، أو صفتين كثقة ثقة أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ أو عدل ضابط ، أو نحو ذلك .

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح : كشيخ ، ويروى حديثه ويعتبر به، ونحو ذلك ، وبين ذلك مراتب لاتخفى"[١]

وهنا خالف ابن الصلاح والعراقي ، فلم يجعل "عدل ضابط" بمنزلة "ثقة" بل أدرجها في مرتبة أعلى .

قال السخاوي: "٠٠ ثم إن ما تقدم (في أن الوصف بالضبط والحفظ –وكذا الإتقان– لابد أن يكون في عدل) هو حيث لم يصرح ذاك الإمام به ، إذ لو صرح به كان أعلى ، ولذا أدرج شيخنا " عدلا ضابطا" في التي قبلها" يعنى قبل مرتبة : ثقة .

مراتب السخاوي

قال الحافظ السخاوي :"فأرفع مراتب التعديل: ما أتى – كما قال شيخنا – بصيغة أفعل...

– ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم[٢] ، قولهم : فلان لايسأل عن مثله، ونحو ذلك .

– ثم يليه ماهو المرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه ٠٠٠

– ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح ٠٠

– ويلي هذه المرتبة (خامسة) وهي قولهم : ليس به بأس أو لابأس به أو صدوق.. – وتلا هذه المرتبة (سادسة) وهي : محله الصدق ، خلافاً لابن أبي حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا للذهبي ٠٠٠"[٣]

---

[١] – نزهة النظر ص ٦٦ .

[٢] – يبدو أن المراد –كما ظنه محقق"فتح المغيث"– الحافظ السيوطي. لأنه ذكر هذه العبارة في التدريب وبين أنه لم ير من ذكرها ، والتحقق من ذلك يحتاج إلى معرفة السابق بالتأليف منهما .

[٣] – فتح المغيث ١١٠/٢ – ١١٤ – باختصار–

وأضاف في كل مرتبة من هذه المراتب ألفاظا من عنده ، ثم قال: "إن الحكم في أهل هذه المراتب : الاحتجاج بالأربعة الأولى منها ، وأما التي بعدها فإنه لايحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لاتشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر ٠٠ وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه"[١] .

أهمية هذه المراتب

عند النظر في تسمية العلماء لهذه الألفاظ ، نجد منهم من يسميها "ألفاظ التعديل" ومنهم من يسميها "ألفاظ التوثيق" – كالحافظ العراقي في مواضع من التقييد والايضاح[٢] – ومنهم من يسميها "العبارات في الرواة المقبولين" .

وفي قصة ابن معين[٣] عندما قال له ابن أبي خيثمة[٤] : إنك تقول فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف؟ قال : إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة وإذا قلت لك

هو ضعيف فليس هو بثقة لاتكتب حديثه[٥] .

ووقع مثل ذلك لدحيم[٦] لما سأله أبو زرعة الدمشقي[١] فقال : ما تقول في علي بن حوشب الفزاري ؟ قال : لابأس به ، قال فقلت : ولم لا تقول ثقة ، ولا تعلم إلا خيرا؟ قال : قد قلت لك إنه ثقة[٢] .

---

١ – فتح المغيث ٢/١١٦-١١٧- باختصار-

٢ – التقييد والإيضاح ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

٣ – الإمام الناقد أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي ، له سؤالات في الجرح والتعديل سأله إياها عدد من الرواة منهم: الدورى وابن أبي خيثمة وغيرهما ، توفي سنة ٢٣٣- انظر "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" (٢/٥١٣) .

٤ – الحافظ أبو بكر أحمد بن الحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي ، له :" التاريخ الكبير" توفي سنة ٢٧٩ انظر:"سير أعلام النبلاء" (١١/٤٩٢) .

٥ – مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣ .

٦ – الحافظ الناقد: أبو سعيد عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي توفي سنة ٢٤٥ ، انظر "تقريب التهذيب" ص ٥٦٩ .

قال الحافظ العراقي :" ولم يقل ابن معين إن قولي : ليس به بأس كقولي ثقة ، حتى يلزم منه التسويه ؛ إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة .

وللثقة مراتب فالتعبير بثقة ، أرفع من التعديل بلا بأس به ، وإن اشتركا في مطلق الثقة"[٣] .

قال السخاوي : وكذا أيده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا"[٤] .

وممن استخدم ذلك الحافظ ابن حجر ، إذ قال في ترجمة : إبراهيم بن أبي حرة النصيبي" : وثقة أبو حاتم ، فقال : لابأس به"[٥] .

وبهذا يمكن الإجابة على السؤال السابق وهو :

(هل المراد بالثقة في هذا الموطن صاحب تلك المرتبة المعينة من مراتب التعديل؟)

إذ تبين أن المراد بالثقة –هنا– أعم من أن يكون صاحب المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم ، أو الأولى والثانية عند ابن الصلاح أو الثلاث مراتب الأول عند ابن حجر ، أو الأربع عند السخاوي ٠٠٠

بل هي شاملة لجميع مراتب التوثيق ، وحديث الصدوق يعد مقبولا حتى يخالفه من هو أوثق منه ، ولو كان الثقات على مرتبة واحدة لما أمكن الترجيح بين مروياتهم، لذا وضع العلماء هذه المراتب للتمييز عند المعارضة (وهو موضوع هذا البحث)

---

[١] – الحافظ أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو النصري الدمشقي ، له "تاريخ أبي زرعة" " وجمع مسند ابن إسحاق ، توفي سنة ٢٨١ ، انظر "تذكرة الحفاظ (٦٢٤/٢)

[٢] – تهذيب الكمال (٤١٩/٢٠) .

[٣] – تدريب الراوي (٢٩٣/١) .

[٤] – فتح المغيث (١١٨/٢) .

[٥] – تعجيل المنفعة ص ١٤ .

هذا وقد توقف الحافظ ابن حجر في كون الحديث الحسن لذاته (الذي يرويه الصدوق المشهور بالأمانة) حجة ، بعد أن ذكر الخلاف في ذلك ، وأن ابن الصلاح وغير واحد نقلوا الاتفاق على أنه يحتج به كما يحتج بالصحيح ، وإن كان دونه في المرتبة"[1]

ومن هنا يتبين تفريق العلماء بين الاحتجاج والقبول ، فليس كل راو مقبول الحديث يصل لمرتبة الاحتجاج ، ومطلق التوثيق يراد به الثاني (القبول) وليس الأول ، بدليل وضعهم عبارات تدل على الاحتجاج وأخرى على مجرد القبول ضمن عبارات التوثيق والتعديل ، وما نقل عن العلماء – في النصوص السابقة – يؤيد ذلك – والله أعلم –

شروط الثقة

أثر عن أئمة النقد – رحمهم الله– أقوال متقاربة في صفات من يقبل حديثه ، إضافة إلى ماذكروه من جرح وتعديل لكل راو على حده . ومن ذلك ما أخرجه الخطيب عن ابن معين أنه قال : "آلة الحديث الصدق والشهرة بطلبه ، وترك البدع واجتناب الكبائر"[2] .

قال الشافعي[3] – رحمه الله– : "..ولاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا ما

[1] – النكت على ابن الصلاح (٤٠١/١-٤٠٣) .

[2] – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١٢٧ .

[1]– الإمام الحجة أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي ، له "الرسالة" "اختلاف الحديث" توفي سنة ٢٠٤ انظر "تاريخ مولد العلماء ووفياتهم" (٤٥٣/٢) "وتقريب التهذيب" ص ٨٢٤ .

يحدث به ، عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لايحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته للحديث .

حافظا إن حدث من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئا من أن يكون مدلساً (يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه عن النبي ﷺ) ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي الحديث موصولا إلى النبي ﷺ ، أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت"[١]

وبالنظر إلى أقوال العلماء في صفات من يقبل حديثهم ، يتضح أنها لاتخرج عما استقراه ابن الصلاح من أنها تدور حول شرطين أساسيين هما : العدالة والضبط.

أولاً العدالة :

قال الله تعالى : " وأشهدوا ذوي عدل منكم"[٢]

وقال " يحكم به ذوا عدل منكم"[٣] .

وقال : : اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم"[٤] .

---

[١] – الرسالة ص ٣٧١ – ٣٧٢ ، وقد كتب ماذكر المحقق أنه اختلفت فيه النسخ كما جاء عند الخطيب في الكفاية ص ٤٠ مسندا إلى الشافعي رحمه الله .

[٢] – الطلاق آية (٢) .

[٣] – المائدة آية (٩٥) .

[٤] – المائدة آية (١٠٦) .

وفي الحديث : "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"[١] .

وأصل العدل في اللغة : " ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور ٠٠ والعدل من الناس : المرضى قوله وحكمه"[٢] .

قال ابن فارس : "العين والدال واللام : أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين ؛ أحدهما يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج ، فالأول العدل من الناس : المرضي المستوي الطريقة ...

فأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج ، عدل وانعدل : أي انعرج .."[٣]

وقد وجه ابن جني"[٤] استخدام المصدر في العدل من الناس فقال :" قولهم رجل عدل وامرأة عدل ، إنما اجتمعا في الصفة المذكرة ، لأن التذكير إنما أتاها من قبل المصدرية ، فإذا قيل رجل عدل فكأنه وصف بجميع الجنس مبالغة ، كما تقول : استولى على الفضل ، وحاز جميع الرياسة والنبل ونحو ذلك ، فالوصف بالجنس

---

[١] – الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧/٢ وابن حبان في الثقات ١٠/٤ وابن عدي في الكامل ١٥٣/١ وابن عبدالبر في التمهيد ٥٨/١–٥٩ عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ كما أخرجه ابن عدي وابن عبدالبر – في المواضع السابقة عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأبي أمامة ، والحديث مختلف فيه ، إذ حكي عن الإمام أحمد تصحيحه ، وضعفه ابو الحسن بن القطان لضعف معان وإرسال إبراهيم بن عبدالرحمن ثم قال :"وقد روي الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة : علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر بن سمرة وأبي أمامة وكلها ضعيفة لايثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى المرسل المذكور" أ.هـ التقييد والإيضاح ص ١٥٣ – بتصرف .

[٢] – لسان العرب ٨٣/٩ .

[٣] – معجم مقاييس اللغة ٢٤٦/٤ .

[٤] – أبو الفتح عثمان بن جني النحوي ، له " الخصائص " و"سر الصناعة" توفي سنة ٣٩٢ انظر " بغية الوعاة " ١٣٢/٢ .

أجمع تمكينا لهذا الموضع وتوكيدا ، وجعل الإفراد والتذكير أمارة للمصدر المذكور"[١] .

العدالة في الاصطلاح

سئل الإمام عبدالله بن المبارك[٢] عن العدل فقال : " من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة ، ولايشرب هذا الشراب ، ولاتكون في دينه خربة ، ولا يكذب ولا يكون في عقله شيىء"[٣] .

وأسند الخطيب إلى الباقلاني[٤] قوله : "العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه ، وسلامة مذهبه ، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه ؛ مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها"

ثم قال الخطيب : "العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به ، وتوقي ما نهي عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملاته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة ، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ، ومعروف بالصدق في حديثه"[٥]

وضابط ذلك قولهم : إنها "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة[٦]".

---

١ – لسان العرب (٨٣/٩) .

٢ – الإمام الحجة عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي ، له " الأحكام" "البر والصلة" توفي سنة ١٨١ ، انظر: ثقات العجلي(٥٤/٢)

٣ – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١٠١ .

٤ – القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأصولي المتكلم ، له :"الانتصار" توفي سنة ٤٠٣ ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

٥ – الكفاية ص ١٠٢ – ١٠٣ .

٦ – ذكره ابن حجر في نزهة النظر ص ٢٥ ، وسبقه إلى ذلك الغزالي– كما في الإحكام للآمدى– ثم ابن الحاجب – كما في شرح بغية الأمل ص ١١٠ – (لكن اختلفت العبارة قليلا، حيث قال الأول: " ملكة.." وقال الثاني:" هيئة راسخة في النفس " وقال الثالث:" محافظة دينية")

وقد اعترض بعض المتأخرين على هذا التعريف لكونه " تشديدا لايتم وجوده إلا في حق المرسلين المعصومين ، وإن هذا ليس معنى العدالة لغة"

ثم اختار أن يكون العدل : هو المتوسط في الأمور ، الذي يغلب خيره على شره ، ويطمئن القلب إلى خبره"[١] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن التعريف لم يشترط فيه بلوغ درجة الكمال، والرواة فيه على مراتب متفاوتة ، ولابد من توفر الحد الأدنى من هذه الملكة لكل راو مقبول الرواية ، والله تعالى يقول : "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات"[٢].

أما عن قوله : "إن هذا ليس معنى العدالة لغة" لأن "العدل ضد الجور" أو: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"[٣] .. فيقال : هذا هو معنى المصدر لكن إذا وصف شخص بهذا المصدر كان له معنى أخص ، وقد سبق قول ابن جني: أنه إذا "قيل رجل عدل ، فكأنما وصف بجميع الجنس مبالغة "

شروط العدالة

حد ابن الصلاح شروط العدالة في مقدمته بخمسة شروط هي : الإسلام والبلوغ والعقل ، والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة"[٤] .

١- **الإسلام** : وهو شرط متفق عليه ، وفسر ابن حجر "التقوى" في تعريف العدل بأنها "اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"[٥] .

---

[١] – الأمير الصنعاني : شرح بغية الأمل ص ١١١-١١٢ وقال بعد تعريفه :"ولم نجد أحدا نبه عليه مع وضوحه بل تابع الآخر الأول فيه" .

[٢] – فاطر (آية ٣٢) .

[٣] – شرح بغية الأمل –الموضع السابق–

[٤] – مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٣ .

[٥] – نزهة النظر – الموضع السابق–

وهناك من اكتفى بهذا الشرط في ثبوت العدالة – كما سيأتي بإذن الله– وذكر بعضهم أن هذا الشرط إنما هو قيد احترازي ، ولم يحدث أن روى كافر حديثا[١]. ولعله غفل عن أن بعض أصحاب البدع قد يكون وصف ببدعة مكفرة، ومعلوم أن من هؤلاء من له رواية ، لكنها لاتقبل بناء على هذا الشرط.

هذا من حيث الأداء (الرواية) أما التحمل (السماع) فمن المعلوم أن من الصحابة من روى أحاديث تحملها قبل إسلامه (وأكثر ما وقع ذلك في أخبار السيرة)[٢].

وقد عقد الخطيب في كفايته بابا في "ما جاء في الذمي أو المشرك يسمع الحديث هل يعتد بروايته إياه بعد إسلامه إذا كان ضابطا له ؟ ثم روى بسنده إلى عثمان بن عفان أنه قال في النصراني والصبي والمملوك يشهدون شهادة ، فلا يدعون لها حتى يسلم هذا ويعتق هذا ويحتلم هذا ، ثم يشهدون بها ؛ أنها جائزة "

ثم قال: "وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى ، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة، مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة ، كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده"[٣] .

٢– **البلوغ** : ويفرق من اشترطه بين التحمل والرواية ، إذ يقبلون من الراوي بعد البلوغ ما تحمله صغيرا ، ولاعبرة بقول من خالف ذلك ، لقبولهم روايات صغار

---

[١] – محمد لقمان السلفي : اهتمام المحدثين بنقد الحديث النبوي ص ٧٠ .

[٢] – انظر – على سبيل المثال– قصة أبي سفيان مع قيصر ، المخرجة في الصحيح (صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ١٠٩/١٢ برقم ٢٩٤٠–٢٩٤١) .

[٣] – الكفاية ص ٩٨ .

الصحابة ، مثل الحسن بن علي[١] ، وعمر بن أبي سلمه[٢] ، والنعمان بن بشير[٣] ، وغيرهم .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل[٤] :" سألت أبي[٥] ، متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ فقال : إذا عقل وضبط ، قلت : فإنه بلغني عن رجل - سميته- أنه قال : لايجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، لأن النبي ﷺ رد البراء وابن عمر استصغرهم يوم بدر ، فأنكر قوله هذا، وقال : بئس القول ؛ يجوز سماعه إذا عقل . فكيف يُصنع بسيفان بن عيينة[٦] ووكيع[٧]، وذكر أيضا قوما"[٨].

أما الأداء فقد حكى الخطيب البغدادي الإجماع على أنه لايقبل خبر الطفل والمجنون[٩] لكن السخاوي ذكر " أن اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور، وإلا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به"[١٠] وعزا النووي[١] ذلك إلى

---

١ – الحسن بن علي بن أبي طالب – سبط رسول الله ﷺ– له رواية في السنن الأربعة وغيرها ، ولد سنة ثلاث من الهجرة وتوفي سنة ٤٩ ، انظر: تاريخ مولد العلماء (٧٠/١) الإصابة (٨٦/٢)

٢ – عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد المخرومي –ربيب النبي ﷺ – له رواية في الكتب الستة ، توفي سنة ٨٣: انظر :الإصابة (٥٩٢/٤)

٣ – النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري له رواية في الكتب الستة ، ولد سنة ثنتين من الهجرة ، وتوفي سنة ٦٥ انظر : تاريخ مولد العلماء(٦٤/١)والإصابة (٦/ ٤٤٠)

٤ – أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، روى أكثر مصنفات أبيه ، وتوفي سنة ٢٩٠ ، انظر "سير أعلام النبلاء (٦/١٣=) .

٥ – إمام السنة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، له "المسند" "والعلل" توفي سنة ٢٤١ ، انظر "سير أعلام النبلاء" (١٧٧/١١) .

٦ – أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، له "الجامع" " والتفسير" توفي سنة ١٩٩ ، انظر :تذكرة الحفاظ (٢٦٢/١)

٧ – أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، له "المصنف" "والتفسير" توفي سنة ١٩٧ ، انظر :طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦)

٨ – أخرجه الخطيب في "الكفاية" ص ٨٠-٨١ .

٩ – الكفاية ص ٩٩ .

١٠ – فتح المغيث (٥/٢) .

بعض أصحاب الشافعي ، واصفا هذا المذهب بالشذوذ ، لأن المعروف من مذاهب العلماء مطلقا اشتراط البلوغ[٢] .

أما ابن حجر فقد نقل عن الجمهور قبول خبر الصبي مقيدا بقرينة ، إذ قال : "وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة"[٣] ولم يبين هل أراد بالقرنية هنا الإطلاق فيعم أية قرينة مقبولة ، أم أنها قرينة حددوها مسبقا يدخل فيها شرط التمييز على جميع الأحوال ، فيصح بذلك حمل الإجماع الذي حكاه الخطيب على غير المميز.

٣- **العقل** : فلا تقبل أخبار المجنون ولا المختلط بعد اختلاطه ، أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق ، فلا يصح ذلك لأنه (وقت الجنون) غير ضابط لذلك"[٤]

وفي الحديث : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[٥]

٤- السلامة من أسباب الفسق

وفسروها : باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.[٦]

---

١ - الحافظ الفقيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، له "التقريب" في علوم الحديث و"شرح صحيح مسلم" توفي سنة ٦٧٦ . انظر "البداية والنهاية" (٢٧٨/١٣) .

٢ - "المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٧٧/١) .

٣ - فتح الباري (٢٧٧/٥) واعتبر السخاوي في "فتح المغيث" قوله هذا ، إشارة لما حكاه النووى عن الجمهور من قبول أخبار الصبي المميز ، فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل.

٤ - الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٥٠ .

٥ - أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الحدود (١٣٩/٤-١٤٠ رقم ٤٣٩٨) والنسائي في "السنن" (١٥٦/٦ رقم ٣٤٣٢ كتاب الحدود) عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا ، واللفظ للنسائي ، وذكره البخاري في صحيحه - تعليقا- كتاب الحدود (١٢٠/١٢ باب لايرجم المجنون والمجنونة..) عن علي موقوفا ، وأخرجه عنه موقوفا ومرفوعا: أبو داود - في الموضع السابق- والترمذي في "الجامع" كتاب الحدود (٣٢/٤ رقم ١٤٢٣) مرفوعا : قال ابن حجر في الفتح (١٢١/٢) "وهذه طرق يتقوى بعضها ببعض ، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال : لايصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب " .

٦ - فتح المغيث (٤/٢) .

قال القاضي أبو يعلى[١] :" كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب ، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق . ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رد خبره"[٢]

وحجتهم في رد خبر الفاسق قول الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا"[٣]

قال الإمام مسلم[٤] – بعد ذكر هذه الآية – : "فدل بما ذكرنا من هذه الآية أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول . وأن شهادة غير العدل مردودة ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، [إذ][٥] كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلت السنة على نفي المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ :" من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين"[٦]

---

١ – القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي . له : "أحكام القرآن" "والعدة" وغيرهما ، توفي سنة ٤٥٨ ، انظر طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) .

٢ – العدة في أصول الفقه (٩٢٥/٣) .

٣ – سورة الحجرات ، آية (٦) .

٤ – الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب "الصحيح" و"التمييز" .. توفي سنة ٢٦١ انظر السير (٥٧/١٢) .

٥ – في الأصل :"إذا"

٦ – مقدمة الصحيح (١٧٨/١) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٢/١-١١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٥/٨ كتاب الأدب) وابن ماجه في مقدمة السنن (١٥/١) والبزار في مسنده (٥٦/١) جميعهم عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد –أيضا– في مسنده (١٤،٢٠/٥) ومسلم في مقدمة الصحيح (١٨٠/١) وابن عبدالبر في مقدمة التمهيد (٤١/١) عن الحكم عن عبدالرحمن عن سمرة رضى الله عنه مرفوعا.

وأشار إلى الاختلاف فيه عن الحكم: البزار ، وكذا الدارقطني في علله (٢٧٠/٣) .

كما أخرجه مسلم في مقدمته (الموضع السابق) والترمذى في جامعه (كتاب العلم ٣٦/٥ رقم ٢٦٦٢) وابن عبدالبر (الموضع السابق) عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن

والفسق – كما يظهر من صنيع العلماء – نوعان : فسق عملي – كشرب الخمر – وفسق اعتقادى ، وهو الإتيان ببدعة غير مكفرة ، وأدخله الآمدي[١] تحت نوع الفسق المقطوع به[٢] . وقال ابن حجر : "وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها ، أو يفسق ... والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لايغلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ"[٣]

واتفق العلماء على رد خبر الأول " لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها"[٤] أما المبتدع " إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب ، مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفا بالديانة والعبادة"[٥] فالجمهور يرون التفريق فيه بين الداعية لبدعته وغير الداعية ، وفي اشتمال روايته على ما له تعلق ببدعته أو عدم اشتمالها .

٥- السلامة من خوارم المروءة:

والمروءة في اللغة : " كمال الرجولية" وهو المراد هنا ، لذا اختلفت عبارات الشراح لهذا الخلق ، فكل يفسره بما يرى أنه الأكمل ومن ذلك :

قول الأحنف بن قيس[٦] لما سئل : "ما المروءة ؟ فقال العفة والحرفة .

المغيرة مرفوعا. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح" وذكر الاختلاف فيه على الحكم ثم قال :"وكأن حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن سمرة عن أهل الحديث أصح" .

[١] – أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، له " الإحكام في أصول الأحكام " و"غايه المرام" توفي سنة ٦٣١ ، انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)

[٢] – الإحكام في أصول الأحكام (٨٣/٢) .

[٣] – هدي الساري (ص٣٨٥) .

[٤] – الإحكام في أصول الأحكام (٨٣/٢) .

[٥] – هدي الساري (ص٣٨٥) .

[٦] – أبو بحر الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي (واسمه الضحاك)– له رواية في الكتب الستة– توفي سنة ٦٧ انظر "تقريب التهذيب ص١٢١"

وسئل آخر عن المروءة ، فقال : المروءة أن لاتفعل في السر أمرا ، وأنت تستحيي أن تفعله جهرا"[١].

وقال ابن حبان[٢] :" المروءة عندي خصلتان : اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال ، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال[٣] "

وهذا التعريف وإن كان جامعا ، إلا أنه عام ، خصصه الزنجاني[٤] بقوله: "المروءة : يرجع في معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشرع ، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور ، لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة، وفي الجملة : رعاية مناهج الشرع وآدابه ، والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم، أمر واجب الرعاية[٥]" .

قال الزركشي[٦] : " وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس،

بل الذين يقتدى بهم"[٧] .

وقد اعتُرض على اشتراط المروءة باعتراضين :

الأول:

---

١ – لسان العرب (٦١/١٣) .

٢ – أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي –صاحب "الصحيح"– و"الثقات" توفي سنة ٣٥٤ انظر السير (٩٢/١٦) .

٣ – روضة العقلاء (ص٢٣٢) .

٤ – عز الدين إبراهيم بن عبدالوهاب الزنجاني من علماء القرن السابع ، له "شرح الوجيز" انظر "طبقات الشافعية" (١١٩/٨) .

٥ – فتح المغيث ، نقلا عن "شرح الوجيز" (٥/٢) .

٦ – بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي : له"البرهان في علوم القرآن" و"التنقيح لألفاظ الجامع الجامع الصحيح" توفي سنة ٧٩٤ ، انظر "الدرر الكامنة" (٣٩٧/٣) .

٧ – فتح المغيث (٥/٢) نقلا عن الزركشي ولم يبين موضعه ، لكن له كتابان على الوجيز: أحدهما تخريج لأحاديثه ، والثاني شرح له، فلعل العبارة في أحدهما .

ذكره العراقي وتبعه السخاوي ، وهو أن ابن الصلاح أدرجها فيما حكى الإجماع عليه ، مع أنه لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه .

ورد عليه العراقي بقوله :" الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيدا لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهرا ، بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة ، لم يقبلوا شهادته ولا روايته .

وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء ، فاشترطوا في العدالة المروءة"[1] أ.هـ

والظاهر والله اعلم – أن الاعتراض متجه ، لأنه لاخلاف في اشتراط العدالة، إنما الخلاف هو في كيفية ثبوتها.

قال الخطيب : " وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا"[2]

فهم إذن ؛ لايخالفون في عدم قبول خبر غير العدل ، لكنهم لايوجبون البحث عن حال من لم تظهر عدالته من عدمها ، لأن الأصل في المسلمين براءة الذمة .

ولعل ابن الصلاح أراد بالإجماع ما أجمله ، دون ما فصله ، عندما قال : " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه ، وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ...."

والإجماع على أمر عام دون الاتفاق على دقائقه التفصيلية ، يرد كثيرا ، فالحمل عليه أولى .

الثاني :

وهو أشبه بالاعتراض على تعريف العلماء للمروءة ، من اعتبار العرف فيها لأن " من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا لا شرعا ، فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية"[3]

---

[1] – التقييد والإيضاح (ص١٣٣) .

[2] – الكفاية (ص١٠٤) .

[3] – إرشاد الفحول (ص١٥٢) .

وهذا صحيح فيما يتعلق بمطلق الناس – كما قال الزركشى – لكن لو تناوله هذا المعترض من الناحية العملية ، لوجد أن النفوس تنفر من العالم الممتهن لعلمه ؛ بالتبذل في القول والسلوك والمظهر ، فلا تكاد تعتد به ولاتقبل منه .

لذا قال الإمام مالك[١] – رحمه الله – " إن حقا على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية ، وأن يكون متبعا لآثار من مضى قبله "[٢]

ذلك أن للعلم هيبة وجلالا ، تقتضى صيانته عن الامتهان والسفه ، ومن تدبر سيرة السلف ، وجد فيها ما ينبىء عن تعظيمهم للعلم وحرصهم على التزام آدابه حتى أفردت لذلك المصنفات من كبار النقاد[٣] (فضلا عن الأبواب الخاصة في كتب علوم الحديث) .

وهاهو الإمام أبو داود[٤] ، يترك الرواية عن أبي الأشعث[٥] (أحد الثقات الذين روى عنهم البخارى وأصحاب السنن) لأنه ارتكب ما يقدح في مروءته عنده ، فيقول : " أنا لا أحدث عن أبي الأشعث ... لأنه يعلم المجان المجون ، كان مجان البصرة يصرون صرر الدراهم ويطرحونه على الطريق ويجلسون ناحية ، فإذا مر (يعنى رجلا) بصرة وأراد أن يأخذها ، صاحوا ضعها ليخجل الرجل ، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة: هيئوا صرر زجاج كصررهم ، فإذا مررتم بصررهم فأردتم أخذها فصاحوا بكم ؛ فاطرحوا صرر الزجاج التي معكم، وخذوا صرر الدراهم ، ففعلوا ذلك ، فأنا لا أحدث عنه لهذا "[٦].

---

[١] – إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، له :"الموطأ" و"المدونة" توفي سنة ١٧٩ انظر : السير (٤٨/٨) والتقريب (٩١٣) .

[٢] – جامع بيان العلم وفضله ص ١٢٥ .

[٣] – مثل :"أخلاق العلماء" لأبي بكر الآجرى (المتوفى سنة ٣٦٠) و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " للخطيب البغدادي و"جامع بيان العلم وفضله" لابن عبدالبر ...

[٤] – الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، له :"السنن" و"المراسيل" توفي سنة ٢٧٥ . انظر :تذكرة الحفاظ (٥٩١/٢).

[٥] – أبو الأشعث أحمد بن المقدام بن سليمان العجلي ، توفي سنة ٢٥٣ ، انظر :تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٨/٢) وتحرير تقريب التهذيب (٧٦/١)

[٦] – الكفاية (ص ١٨٩) .

ولأجل هذا القدح فيه أنزله ابن حجر من مرتبة الثقة ، فقال فيه :"صدوق صاحب حديث ، طعن أبو داود في مروءته"[١]

لأنهم كانوا – كما يقول إبراهم النخعى[٢] – رحمه الله – : " إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل ، نظروا إلى صلاته وإلى سمته وإلى هيئته"[٣].

ثم إن هذه الخوارم "إذا استفحلت في المرء ، صارت صفة ملازمة له، قد تؤدى به إلى ما هو أرذل وأنكى ، وتجرئه على ما هو أعظم، وهذا معروف في أحوال الناس وطبائعهم"[٤].

كيفية ثبوت العدالة :

للعلماء في معرفة عدالة الرواة وسائل متعددة ، منها ما هو متفق عليه ومنها ما مختلف فيه ، وهى :

١- التعديل بالاستفاضة والشهرة

بأن يكون الراوي معروفا : بنباهة الذكر ، واستقامة الأمر ، والاشتهار بالصدق ،

والبصيرة والفهم"[٥] ومُثل له بالإمام مالك . والسفيانين[٦] وشعبة[٧] والأوزاعي[١] والأوزاعي[١]

---

[١] – تقريب التهذيب ص ٩٩ ، وانظر :"تحرير تقريب التهذيب (٧٦/١) .

[٢] – أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي التابعي ، توفي سنة ٩٦ ، وانظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٢٣٢/١) وتقريب التهذيب ص ١١٨ .

[٣] – الكفاية (ص١٨٨) .

[٤] – الصديق بشير نصر : ضوابط الرواية عند المحدثين – رسالة ماجستير– ص١١٩ .

[٥] – الكفاية (ص١٠٩) .

[٦] – سفيان بن عيينة (ومضت ترجمته) وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري له "الجامع" و"التفسير" توفى سنة ١٦١ – انظر:تهذيب التهذيب (٩٩/٤)

[٧] – أمير المؤمنين في الحديث : أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي ، له "الغرائب" توفى سنة ١٦٠ ، انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٣٧٣/١) والرسالة المستطرفة ص١١٣.

وغيرهم قال الباقلاني : " والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ، ومجوزا فيه العدالة وغيرها .

والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترها ، واشتهار عدالتها ، أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله ، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته ، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما ... ويدل على ذلك أيضا أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ ظهور ستره ، وهي لاتبلغ ذلك أبدا ، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل"[٢] ؟.

وتكون هذه الشهرة "بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم"[٣] .

وهذه المسألة لاخلاف فيها ، وإن قصرها بعضهم[٤] على مذهب الشافعي، بدليل العمل بها عند غيره ، كالإمام أحمد عندما سئل عن إسحاق بن راهويه[٥] فقال: "مثل إسحاق يسأله عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين"[٦] ونقل نحو ذلك عن ابن معين في أبي عبيد القاسم بن سلام[٧]، وبهذا المعنى القصة التي وقعت لصالح جزرة[٨] عندما سئل عن سفيان الثوري .

---

١ – الإمام أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، توفي سنة ١٥٧ انظر : تقريب التهذيب ص ٥٩٣ .

٢ – الكفاية (ص ١٠٩) .

٣ – مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٤) .

٤ – هو ابن الصلاح ومن تبعه كالعراقي والسخاوي وغيرهما .

٥ . الإمام الحافظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ابن راهويه) الحنظلي ، له "المسند" و"التفسير" توفي سنة ٢٣٨ ، انظر :تهذيب الكمال (٣٧٣/٢) والرسالة المستطرفة (ص٦٥) .

٦ – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١١٠ .

٧ – القاضي الأديب أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، له "غريب الحديث" "والطهور" توفي سنة ٢٢٤ ، انظر " تهذيب الكمال (٣٥٨/٢٣)– وفيه ذكر القصة .

٨ – الحافظ الناقد أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الأسدي (جزرة) توفي سنة ٢٩٣ انظر (سير أعلام النبلاء ٣٠/١٤) – وفيه ذكر القصة –

ويدخل في ذلك قول ابن عبدالبر[١] "وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة ، حتى تتبين جرحته في حاله ، أو في كثرة غلطه ، لقوله ﷺ :"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله"[٢]

قال الذهبي:"ولايدخل في ذلك المستور ، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم ، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث ، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا ، ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه فهذا الذى عناه الحافظ ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح"[٣] .

٢- التعديل بالتنصيص من قبل أئمة الجرح والتعديل

بحيث يقول الإمام الذى توفرت فيه الشروط العامة للنقد من العلم والعدالة ونحوها، وكذا الشروط الخاصة كانتفاء التحامل على راو بعينه : بأن ذلك الراوي عدل ، أو نحوها من الألفاظ الدالة على التعديل.

قال الخطيب :" وجب متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما أو يستخبرعن أحوالهما أهل المعرفة بهما ، إذ لاسبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفا في تزكيتهما ، فدل على أنه لابد منه"[٤].

وقد اشترط بعض الفقهاء العدد في الرواية ، قياسا على الشهادة .

فقالوا بأنه ينبغى ألا يقل عدد المعدلين عن اثنين[٥] ، والذي عليه عمل المحدثين المحدثين هو الاكتفاء بتزكية واحد ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل .

قال العراقي في ألفيته

---

[١] – حافظ المغرب : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، له "التمهيد" و"الاستغناء" توفي سنة ٤٦٣ ، انظر :ترتيب المدارك (٨٠٨/٤) والبداية والنهاية (١٠٤/١٢) .

[٢] – التمهيد (٢٨/١) –والحديث سبق تخريجه ص ١٤–

[٣] – فتح المغيث (١٨/٢) .

[٤] – الكفاية (ص ١١٧)

[٥] – ذكره الخطيب في الكفاية (ص ١٢٢) والآمدي في أصوله (٨٠/٢) نقلا عن الباقلاني .

وصُحح اكتفاؤهم بالواحد جرحا وتعديلا خلاف الشاهد[١]

٣- التعديل بسلامة المسلم من فسق ظاهر

وهذا من الأنواع المختلف فيها بين المحدثين- وكذا الأصوليين- فإذا لم يكن الراوي مشهورا بالعلم ، ولانص أحد من الأئمة على عدالته أو جرحه ، فإنه يكون مجهولا ، وهذه الجهاله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مجهول العين

وهو "كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولاعرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"[٢] فهذا لم يعرف -أصلا- ولم يرد فيه جرح ولاتعديل ، لذا رد المحدثون حديثه في جميع الأحوال -سواء روى عنه عدل أو غير عدل - لكن قد نسب للأحناف[٣] ثم لابن

خزيمة[٤] وابن حبان -من المحدثين- القول بأن رواية العدل عن الراوي تعديل له .

والصحيح عن الأحناف قبول رواية المستور (لامجهول العين)- كما سيأتي-

أما ابن خزيمة فإنه بوب لحديث اجتماع العيدين[١] بقوله :"باب الرخصةلبعض الرعية في التخلف عن الجمعة ، إذااجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، إن صح الخبر ، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولاجرح"[٢]

---

١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٧/٢)

٢ - الكفاية (١١١) .

٣ - قال بذلك ابن المواق -كما في فتح المغيث (٤٥/٢) والخطيب في الكفاية (ص ١٠٤) والسيوطي في تدريب الراوي (٢٦٩/١)

٤ - نسبه له ابن حجر في لسان الميزان (١٤/١) وهو إمام الإئمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي ، له : "الصحيح" و "التوحيد" توفي سنة ٣١١ . انظر: لسان الميزان(١٤/١) والرسالة المستطرفة (ص ٢٠) .

فتوقف في صحة الخبر بجهالة التابعي عنده .

أما ابن حبان ، فقد تصح نسبة هذا المذهب إليه لقوله :"العدل من لم يعرف منه الجرح ، إذ التجريح ضد التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه ، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم"[٣]

فقبل رواية المجهول ، وطبق ذلك كثيرا في كتاب :"الثقات" مخالفا بذلك منهج جمهور المحدثين .

الثاني : مجهول الحال ظاهرا وباطنا

وهذا مثل الأول في أن صاحبه لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولاعرفه العلماء به ، ويختلف عنه في كون حديثه قد عرف برواية أكثر من راو عنه .

ويوافقه في عدم قبول جمهور المحدثين لروايته ، فلافرق عندهم "في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ، مالم يصرح الواحد أو غيره بعدالته"[٤]

وخالف ذلك الإمام الدارقطني[٥] فقال:"من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته"[٦]

وهو لازم من مذهب ابن حبان .

---

[١] – هو مارواه إياس بن أبي رملة الشامي قال :شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال : نعم، قال : فكيف صنع؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : " من شاء أن يصلي فليصل" رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/٤) وأبو داود في سننه (الصلاة ٢٨١/١ رقم ١٠٧٠) والنسائي في سننه (صلاة العيدين ١٩٤/٣ رقم ١٥٩١) وغيرهم .

[٢] – صحيح ابن خزيمة (٣٥٩/٢) .

[٣] – الثقات (١٢/١) .

[٤] – فتح المغيث (٥١/٢) .

[٥] – الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، له :"العلل" "والإلزامات" توفي سنة ٣٨٥ .

[٦] – سنن الدارقطني (٥١/٢) .

الثالث : مجهول الحال باطنا فقط ، ويسمى (المستور)

وهو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، وقد عرفه العلماء ، لكن لم يبين أحد منهم حاله من عدالة أو جرح .

وهذا قد اختلف فيه المحدثون ، فالجمهور على عدم اعتبار رواية الثقات عنه تعديلا له ، لكن قبله جماعة منهم دون قيد[١] ، ووافقوا في ذلك جمهور الأحناف[٢] .

وذهب آخرون إلى تقييد العمل على عدالته بأهل القرون الفاضلة .

قال ابن الصلاح : "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة ، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم"[٣] .

٤- التعديل الضمني

وقد جعله الآمدى ثلاث مراتب :

الأولى : الحكم بشهادته ، وهو تعديل متفق عليه ، وإلا كان الحاكم فاسقا بشهادة من ليس بعدل عنده .

وسوى بين هذه المرتبة وبين التزكية بالقول مع ذكر السبب .

الثانية : العمل بروايته على وجه علم أنه لامستند له في العمل سواها ، ولايكون ذلك من باب الاحتياط ، وهو -أيضا- تعديل متفق عليه، وإلا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقا.

الثالثة : الرواية عنه ، وهو تعديل مختلف فيه ، فإن عرف من قول المزكي أو عادته أنه لايروي إلا عن العدل فهو تعديل"[٤]

---

[١] - نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٥٠) .

[٢] - انظر : الرفع والتكميل (ص٢٣٠) والتقرير والتحبير (٢٤٧/٢) والمستصفى (ص ١٢٥) والتبصرة (ص ٣٣٧) .

[٣] - مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤١) .

[٤] - الإحكام في أصول الأحكام (٨٨/١-٨٩) باختصار وترتيب .

قال الخطيب : " وهكذا إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عمن لم يسمه ، فإن يكون من كياله[١] ، غير أنا لانعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة[٢]" .

وقول الآمدي في المرتبتين الأولى والثانية : أنه تعديل متفق عليه ، يعارضه ماروي عن بعض أئمة الحديث من قبول أمانة بعض الصالحين مع رد روايتهم لكونهم ليسوا من أهل الحديث ، ومن ذلك قول الإمام مالك :".. لقد أدركت سبعين عند هذه الأساطين– وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ–يقولون : قال رسول الله ﷺ ، فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن ..." وروي نحوه عن يحيى القطان[٣] وأبي الزناد[٤] وغيرهما[٥] .

ثم إن هاتين الطريقتين : التعديل بسلامة المسلم من فسق ظاهر والتعديل الضمني، إنما يؤخذ بها للاستئناس عند عدم ورود جرح أو تعديل في راو ما.

قال ابن أبي حاتم :"سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة ؛ مما يقويه؟ قال : إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه"[٦] .

---

[١] – "كياله" من الكيل –وهو المقياس المعروف– ويعني به أنه يكون على شرطه .

[٢] – الكفاية (ص١١٥) .

[٣] – الإمام الحافظ أبو سعيد يحيي بن سعيد بن فروخ التميمي القطان ، توفي سنة ١٩٨ انظر : تقريب التهذيب (ص١٠٥٦) .

[٤] – الحافظ الفقيه أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان القرشي المعروف بأبي الزناد ، توفي سنة ١٣٠ ، انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٣٠٦/١) .

[٥] – الكفاية (ص ١٩١) .

[٦] – الجرح والتعديل (٣٦/١) .

ثانيا : الضبط

الضبط :"لزوم الشيء وحبسه ..."[١] و"ضبط الشيء" حفظه بالحزم .. ورجل ضابط : أي حازم"[٢]

وفي اصطلاح المحدثين : هو أن يكون الراوي "متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني"[٣]

وهذا ما عليه جمهور المحدثين ، أما ما نقل عن الخطابي[٤] ثم ابن حجر من الذهاب إلى عدم اشتراط الضبط في تعريف الصحيح ، لأن الضبط من أوصاف العدالة[٥] ، فإنه نقل غير دقيق ، ويظهر ذلك بتأمل عبارتيهما :

قال الخطابي :" فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته"[٦] ولما اعتُرض عليه لاقتصاره على العدالة دون الضبط ، أجاب الحافظ ابن حجر بقوله :

"قول الخطابي : "وعدلت نقلته " مغن عن التصريح باشتراط الضبط، لأن المعدل من عدله النقاد أي وثقوه ، وإنما يوثقون من اجتمع فيه العدالة والضبط ، بخلاف من عرفه بلفظ العدل ، فيحتاج إلى زيادة قيد الضبط ، فلا اعتراض عليه"[٧]

فلم يجعلا الضبط من أوصاف العدالة ، إنما فرقا بينها وبين التعديل ، فبين ابن حجر أن العدالة صفة في الراوي (لاتشتمل الضبط) والتعديل من فعل المعدل (وهو الناقد) لذا يقولون : مراتب التعديل ، وألفاظ الجرح والتعديل ، ويعنون به مطلق

---

[١] – لسان العرب (١٦/٨) .

[٢] – مختار الصحاح (ص٣٣٠) .

[٣] – معرفة علوم الحديث (ص١٣٣) .

[٤] – الإمام الحافظ: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، له :"معالم السنن" و"معرفة و"معرفة السنن والآثار" توفي سنة ٣٨٨، انظر: الرسالة المستطرفة (ص٤٤) .

[٥] – السخاوي في فتح المغيث (١٥/١) .

[٦] – معالم السنن (٦/١) .

[٧] – توضيح الأفكار (٨/١) وبمعناه في "تدريب الراوي" (٤٤/١) وعزاه إلى النكت فلعله في الجزء المفقود منها .

التوثيق (سواء كان المعدل في مرتبة الثقة أو دونها أو أعلى منها) – كما سبق بيانه عند ذكر المراتب .

وجعل بعضهم الضبط مرتبتين :

الأولى : "ضبط المتن بصيغته ومعناه "لغة"[١]

وسماه ابن الأثير"[٢] الضبط الظاهر

الثانية : أن يضم إلى الأولى "ضبط معناه فقها وشريعة ، وهذا أكملها"[٣]

وسماه ابن الأثير : الضبط الباطن ، قال :" ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهرا عند الأكثر"[٤]

مخالفا بذلك البزدوي[٥] حينما قال :"والمطلق من الضبط يتناول الكامل، ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة ومجازفة حجة ، لعدم القسم الأول من الضبط ، ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح"[٦]

ولاتعارض بين قوليهما ، لأن الأول عنى مطلق الضبط عند المحدثين والثاني أراد مطلقه في اصطلاح الأحناف .

---

[١] – أصول البزدوي(٣٩٦/٢) .

[٢] – أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجرزي (المعروف بابن الأثير) له :"جامع الأصول من أحاديث الرسول" و"النهاية في غريب الحديث" توفي سنة ٦٠٦ ، انظر الرسالة المستطرفة ص١٥٦ .

[٣] – أصول البزووي – الموضع السابق .

[٤] – جامع الأصول (٣٥/١)

[٥] – العلامة أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي النسفي الحنفي ، له "أصول البزدوي" توفي سنة سنة ٤٩٣ ،انظر سير أعلام النبلاء(٤٩/١٩)

[٦] – العلامة أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي النسفي الحنفي ، له "أصول البزدوي" توفي سنة سنة ٤٩٣ ،انظر سير أعلام النبلاء(٤٩/١٩)

وإلا فإن الفقه مكمل للضبط غير لازم له ، فكم من المحدثين من هو فقيه لكنه غير ضابط ، وكم منهم من هو ضابط لكنه غير فقيه ، ولو أريد عند الإطلاق اجتماعهما ، لما سلم لنا إلا الأئمة ، وقد حكي عن الشافعي – رحمه الله– قوله :" أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث ؟ هيهات !"[1] "

أنواع الضبط

من التعريف ، ومن أقوال العلماء ، يتبين أن الضبط نوعان :

أحدهما : ضبط الصدر

وهو "أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء"[2] وقد عده بعض المحدثين شرطا لايتم الضبط إلا به ، ومنهم الإمام مالك ، حيث سئل عن "الرجل يخرج كتابه وهو ثقة ، فيقول : هذا سماعي ، إلا أنه لايحفظ ، قال: لا يسُمع منه " وفي رواية قال : "أخاف أن يزاد في كتبه بالليل"[3] .

وعن هشيم[4] قال :" من لم يحفظ الحديث ، فليس هو من أصحاب الحديث ، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب"[5]

وذكر ابن الصلاح أن هذا مذهب أبي حنيفة[6] –أيضا– وبعض أصحاب الشافعي[7].

لكن بيَّن الحافظ ابن حجر أن "هذا وإن كان صريحا في أنه لايؤخذ عمن لايحفظ ، فإن العمل في القديم والحديث على خلافه"[1] .

---

[1] – الرسالة المستطرفة (ص٢٢١) .

[2] – نزهة النظر (ص٢٥) .

[3] – أخرجه الخطيب في الكفاية (ص٢٦٣) .

[4] – أبو معاوية ، هشيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي ، توفي سنة ١٨٣ ، انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (٤١٤/١) .

[5] – أخرجه الخطيب في الكفاية (ص٢٦٣) .

[6] – الإمام الفقيه ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي ، توفي سنة ١٥٠ انظر : وفيات الأعيان " (٤١٥/٥) وقد ورد نصه على اشتراط الحفظ في ترجمته من السير (٤٠١/٦) .

[7] – معرفة علوم الحديث (ص٢٠٦) .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه-:"أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ."[٢]

فعمر هنا-اشترط في الضبط الوعي واليقظة ، ولم يشترط الحفظ والفقه، لأن خطبته كانت من الطول بحيث يتعذر حفظها بحروفها ، لذا أجاز لهم روايتها على المعنى ، لمن ضبطها بحيث لايغير معناها .

أما القول بأن الحفظ قسيم للضبط ، وجعله في مرتبة أعلى منه ، فإذا انفرد "غير حافظ ، وهو مع ذلك عدل ضابط ؛ فحديثه حسن"[٣] فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، إنما استخلصه قائله من قول ابن الصلاح :"فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، استحسنا حديثه .."[٤]

وبين العبارتين بون شاسع ، إذ لم ينف ابن الصلاح عن المنفرد صفة الحفظ، ولا هو الذي أثبت له تمام الضبط ، بل جعله في مرتبة قريبة من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده .

ثم إن تكرار ابن الصلاح لصفة الحفظ في كتابه ، إنما هو جري على الأعم الأغلب من حال المحدثين ، ولايعني اشتراطه الحفظ في حد العدالة، فهاهو يقول (عند حكم من وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له) "الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث ، تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع ، حتى يجوز له أن يروى ما فيه ، وإن كان لايذكر أحاديثه حديثا حديثا" وعد من قال :"لاحجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه"[٥] من مذاهب التشديد والإفراط.

---

[١] – النكت على ابن الصلاح (٢٦٨/١) .

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود ١٤٤/١٢ رقم ٦٨٣٠) في خطبة طويلة .

[٣] – اختصار علوم الحديث لابن كثير (١٨٢/١) .

[٤] – علوم الحديث (ص١٠٤) .

[٥] – علوم الحديث (ص٢٠٩) .

وينبغي لمن كان اعتماده في الرواية على حفظه ، أن يكون عالما بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى ، إضافة إلى أن شروط الضبط ، وإن كانت عامة للنوعين ؛ إلا أنها تتأكد عند الرواية من الحفظ ، حيث يطلب فيه من الإتقان والتيقظ مالا يطلب من أصحاب النوع الثاني " ضبط الكتاب" لذا قالوا إن التفاوت في درجات الضبط إنما يرجع لهذا النوع[١] .

وقد كان الاعتماد على الحفظ ظاهرا في الطبقات الأولى ، لعدم توفر وسائل الكتابة ، وقصر الإسناد .. ونحو ذلك .

الثاني : ضبط الكتاب:

"وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه"[٢]

فتكون صيانته عند السماع بمعارضته (مقابلته) بأصل شيخه ، ومنع بعض العلماء الرواية بدون معارضة (منهم عروة بن الزبير والأوزاعي ويحيى بن أبي كثير[٣] .. وغيرهم) لورود احتمال السقط والخطأ .

وأجاز آخرون الرواية من غير مقابلة (ومنهم الإسفرائيني[٤] والخطيب ، والإسماعيلي[٥] ..) بشروط هي :

١- أن تكون نسخته نقلت من الأصل .

٢- أن يبين عند الرواية أنه لم يعارض .

٣- أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل ، بل صحيح النقل ، قليل السقط[٦].

---

[١] - ملا علي قاري : شرح النخبة (ص٥٣) -بمعناه -

[٢] - نزهة النظر (ص٢٩) .

[٣] - الإمام أبو نصر ، يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي ، توفي سنة ١٣٢ ، انظر تقريب التهذيب (ص١٠٦٥) .

[٤] - الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الاسفرائيني الأصولي المتكلم : له :"جامع الحلي" و"التعليقة النافعة" توفي سنة ٤١٨ ، انظر : البداية والنهاية (٢٤/١٢) .

[٥] - الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني ، له:"المستخرج على صحيح البخاري" و"المسند الكبير" توفي سنة ٣٧١ ، انظر:الرسالة المستطرفة ص(٢٦) .

[٦] - معرفة علوم الحديث (ص١٩٦-١٩٨)-باختصار-

ثم بعد ذلك يصونه من عبث العابثين ، بالمحافظة عليه فلايخرج عن يده إلى غيره ، إلا إن كان الآخذ مأمونا ، وتيقن صاحب الكتاب من عدم وجود أثر للتغير فيه.

وقد قُدح في ضبط علماء تهاونوا في هذا النوع :

قال يحيى بن حسان[١]: " جاء قوم ومعهم جزء ، فقالوا : سمعناه من ابن لهيعة[٢] ، فنظرت فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة ، قال : فقمت فجلست إلى ابن لهيعة ، فقلت : أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به ، ليس هاهنا في هذا الكتاب حديث من حديثك ، ولاسمعتها أنت قط؟ قال : فما أصنع بهم يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به[٣] " .

وكذا عبدالله بن صالح[٤] (كاتب الليث) الذي قال عنه ابن خزيمة :

"كان له جار بينه وبينه عداوة ، فكان يضع الحديث على شيخ عبدالله بن صالح ، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبدالله بن صالح ويطرحه في داره في وسط كتبه فيجده عبدالله فيحدث به ، فيتوهم أنه خطه وسماعه ،

فمن ناحيته وقعت المناكير في أخباره"[٥] وحدث نحو ذلك لحماد بن سلمة[١] مع ربيبه[٢] ، ولسفيان بن وكيع مع وراقه[٣] ، ولجماعة من الشيوخ المصريين مع خالد بن نجيح[٤] .

---

[١] – أبو زكريا يحيى بن حسان بن حيان التنسي ، ذكر المزي أنه "صنف كتبا وحدث بها" توفي سنة ٢٠٨ ، انظر تهذيب الكمال (٢٦٦/٣١) .

[٢] – أبو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري ، توفي سنة ١٧٤ ، انظر : تهذيب التهذيب (٣٧٣/٥) .

[٣] – المجروحين لابن حبان (١٣/٢) .

[٤] – أبو صالح عبدالله بن صالح بن محمد الجهني المصري (كاتب الليث بن سعد) قال الذهبي (في السير ٤٠٥/١٠): وكان صدوقا في نفسه ، من أوعية العلم ، أصابه داء شيخه ابن لهيعة ، وتهاون بنفسه حتى ضعِّف حديثه" توفي سنة ٢٢٣.

[٥] – المجروحين والضعفاء لابن حبان (٤٠/٢) وقال: سمعت ابن خزيمة يقول ذلك .

قال الحميدي[٥]:" فأما من اقتصر على ما في كتابه فحدث به ولم يزد ولم ينقص منه ما يغير معناه ، ورجع عما يخالف فيه (بوقوف منه عن ذلك الحديث، أو عن الاسم الذي خولف فيه من الإسناد) ولم يغيره ، فلا يطرح حديثه ، ولايكون ذلك ضارا في حديثه إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزق غيره، إذا اقتصر على ما في كتابه ولم يقبل التلقين ..[٦]"

أسباب القدح في الضبط

إن الأمور التي تؤدي بالراوي إلى اختلال ضبطه كثيرة ، ولا حصر لها، غير أنها ترجع بمجموعها إلى قسمين كبيرين هما : ضعف ضبط الراوي عند التحمل

---

[١] – الإمام أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة صدوق يغلط ، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، توفي سنة ١٦٧ ، انظر: الكاشف (٣٤٩/١).

[٢] – هو عبدالكريم بن أبي العوجاء–على ما قال ابن الثلجي– لكن قال الذهبي: "ابن الثلجي ليس بمصدق على حماد وأمثاله وقد اتهم" قتل ابن أبي العوجاء على الزندقة في خلافة المهدي ، ميزان الاعتدال (٥٩٣/١) ، وانظر ترجمة حماد في الكامل لابن عدي (٢٥٣/٢).

[٣] – هو أبو محمد سفيان بن الإمام وكيع بن الجراح الرؤاسي ، قال أبو حاتم(كما في الجرح والتعديل ٢٣٢/٤):"له وراق قد أفسد حديثه" ولأجل هذه العلة ضعفه أئمة الجرح والتعديل ، توفي سنة ٢٤٧.

[٤] – خالد بن نجيح المدائني المصري ، قال أبو زرعة الرازي –عن حديث :"إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين"عن أبي صالح عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا– :"هو من وضع خالد بن نجيح المصري ، وكان يضع في كتب الشيوخ" انظر سير أعلام النبلاء ٤١٥/١٠.

[٥] – شيخ الحرم الإمام : أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي القرشي ، له "المسند" ، توفي سنة ٢١٩ انظر:معجم المصنفات ص ٣٧٦ .

[٦] – أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٢٦٦ .

(السماع) وضعفه عند الأداء (الرواية) وهذا عرض مجمل لبعض الأنواع المندرجة في كل منهما ، مع ضرورة التنبه إلى وجود التداخل في بعضها :

القسم الأول – ضعف التحمل :

ومن صوره :– السهو في مجلس السماع .

– الانشغال بالتصحيح والمقابلة .

– الجلوس في طرف المجلس ، بحيث لايسمع من المحدث أو المستملي جيدا.

– ترك المراجعة على الشيخ والمقابلة بأصله .

– لحن القارىء ، قد يؤدي إلى الخطأ والتصحيف ، ويشتد ذلك منه كلما قل علمه ، ولم يكن الشيخ يقظا .

– كثرة الأخذ عن الضعفاء ، قد تؤدي إلى القدح في ضبط المتلقي، وقد يحمل خطأ الكبار عليه ... وما إلى ذلك .

القسم الثاني – ضعف الأداء

ومن صوره : – التحديث من غير مقابلة أو تصحيح ، فيكثر منه الخطأ عند الرواية ، أو أن يحدث من حفظه وهو غير متقن له .

– قبول التلقين .

– الإصرار على الخطأ .

– اتخاذ المستملي الضعيف علما ولغة .

– ضياع الكتب أو إهمالها – لمن كان اعتماده على مافي كتابه .

– ذهاب البصر أو ضعفه – لمن كان اعتماده على مافي كتابه – أيضا–

– الاختلاط وهو "فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض"[١]

ويؤدى هذا الضعف بالراوي إلى أمرين :

١ – الغلط

ويتفاوت الغلط بين الرواة ، فتارة يكثر من الراوي ، وتارة يقل ، فإن كان الغلط ملازما له وصموه بالغفلة ، وإن كثر منه من غير ملازمة سمي: "فحش الغلط ، وكان حديثه منكرا"[٢]

وإن قل سمي : سوء الحفظ ، والوهم ...

قال ابن حجر : " وحيث يوصف بقلة الغلط ، كما يقال : سيء الحفظ ، أو له أوهام ، أو له مناكير ..."[٣]

ولايخفى وجود بعض الثقات ممن وصفوا بسوء الحفظ والوهم ، إذ ليس من شرط الثقة أن يكون معصوما من الخطأ ، وإنما تذكر هذه الأوهام اليسيرة لبعض الرواة ، حتى يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق ، إذا عارضهم أو خالفهم[٤] .

٢ – المخالفة

– وهى أن يروي "الضابط والصدوق شيئا [ثم يرويه] من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين[٥]" وتسمى المخالفة في هذه الحالة : "الشذوذ" .

– أما إذا اشتدت المخالفة وضعف الحفظ سميت: "النكارة" .

– فإن كانت المخالفة بزيادة لفظة لأحد الرواة على أصل الحديث فهو "الإدراج"

---

[١] – فتح المغيث (٣٧١/٤) .

[٢] – توجيه النظر لطاهر الجزائري (٥٧٤/٢).

[٣] – هدي الساري (ص٣٨٤) .

[٤] – ميزان الاعتدال (١٤١/٣) –بتصرف–

[٥] – هدي الساري (ص٣٨٤–٣٨٥) .

– وإن كانت بالتقديم والتأخير فهو "القلب" .

– وإن كانت بالإبدال مع التدافع ، حيث لامرجح فهو "الاضطراب" .

– وإن كانت بتغيير الحرف مع بقاء صورة الخط ، فإن كان التغيير بالنسبة إلى النقط فهو "التصحيف" .

– وإن كان التغيير بالنسبة إلى الشكل فهو "التحريف"[1] .

لكن في جعل المخالفة من أسباب القدح في الضبط نظر ، لأن مخالفة من عُلم حفظه وضبطه في الحديث والحديثين ، تقتضي رد ذلك الحديث بعينه (الذى خالف فيه) دون سائر مروياته .

أما إن كثرت المخالفة منه كان ذلك هو الغلط الموجب للقدح في ضبطه عموما، إذ لامجال لوصم الراوي بسوء الحفظ ، وفحش الغلط وكثرة الأوهام والمناكير والغفلة ، مالم يخالف ، فعاد هذا النوع إلى النوع السابق ، وصار سببا له .

[1] – توجيه النظر ، لطاهر الجزائري (٢/٥٧٤) .

مقياس ضبط الراوي

مقياس ضبط الراوي

لابد قبل الخوض في بحث" حكم زيادة الثقة " من معرفة المقياس الذي يتم الترجيح بين الرواة على أساسه ، إذ قد يختلف في سياق الحديث اثنان متساويان من جهة العدالة والشهرة فيقدم حديث أحدهما على الآخر لمزيد ضبطه.

فكيف استطاعوا أن يصدروا فيه حكما عاماً، يبين منزلته بين جماعة العدول أمثاله، وقد يكون فيمن هم أوثق منه، من هو أقل منه رواية أو دونه في التقوى والورع، أو من هو من تلاميذه .. ونحو ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي تأمل طريقة العلماء: في الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، وسيظهر من خلال ذلك أن معرفة ضبط الرواة إما أن يكون من إمام معاصر لذلك الراوي ، أو من إمام جاء بعد عصره (خلافا للعدالة التي لا يتكلم فيها إلا معاصر).

وتكون معرفة ضبط الرواة من إمام معاصر، بإحدى الطرق التالية (وليس بالضرورة أن تكون بجميعها):

١- **بالاختبار :**

ويكون ذلك بأن يؤتي ذلك المحدث المراد اختبار ضبطه، فيعرض عليه بعض الأحاديث على صورة معينة (إما أن تكون ليست من حديثة أو مقلوبة أو نحو ذلك) فإن ميز الخطأ من الصواب فهو ضابط، وإلا فلا.

ومن ذلك ما وقع لأبي معاوية[١] مع عطاء بن عجلان العطار[٢]، إذ يقول أبو معاوية :"وضعوا له حديثاً من حديثي وقالوا له: قل حدثنا محمد بن خازم، فقال حدثنا محمد بن خازم ، فقلت : يا عدو الله أنا محمد بن خازم؛ ما حدثتك بشيء"[١]

---

(١) أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، مولى بني سعد بن مناة، من ثقات أصحاب الأعمش، توفي سنة ١٩٥. انظر : طبقات خليفة (ص ١٧٠).

(٢) عطاء بن عجلان العطار البصري، قال عنه البخاري (في الضعفاء الصغير ص ٩٠) : "منكر الحديث" وقال ابن عدي في (الكامل ٣٦٥/٥) : "عامة رواياته غير محفوظة " وذكر قصته مع أبي معاوية.

وقال غير واحد من العلماء: "إذا سرك أن تكذب أخاك فلقنه"[٢]

فيتبين من ذلك مقدار ضبطه لحديثه.

وهذه الطريقة هي أكثر طرق معرفة الضبط شيوعاً، لوضوح النتيجة فيها، وقد استخدمت حتى مع بعض كبار المحدثين ، كأبي نعيم الفضل بن دكين..وغيره.

٢- بالنظر في موقف المحدث من الخطأ :

فإذا قبل النقد ، وصحح ما وقع فيه من خطأ بعد التثبت منه ، كان ضابطاً، وإن أصر على الخطأ وتمسك به بعدما تبين له خلافه ، كان في ذلك دلالة على قلة ضبطه وتحريه، ولا سيما إن كثر ذلك منه، إلا إن كان ما انتقد عليه مما يحتمل رده، وهو مع ذلك إمام بصير بما يروي.

كما في قصة عبد الرحمن بن مهدي مع سفيان الثوري، عندما حدث الثوري عن حماد بن أبي سليمان[٣]

عن عمرو بن عطية التيمي[٤] عن سلمان رضي الله عنه قوله: "إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق ، فإنه ليس بطهور"[٥]

قال ابن مهدي : قلت : يا أبا عبد الله ، خالفك الناس في هذا ، قال : من ؟ قلت: شعبة عن حماد عن ربعي، قال: أمضه ، قلت: أخبرنا حماد بن سلمه عن

---

(١) الكفاية (ص ١٨٠) .

(٢) المرجع السابق الموضع نفسه .

(٣) في الأصول : "حماد " ولم ينسب لكن ورد في " الجرح والتعديل : (٢٥٠/٦) "وثقات ابن حبان" (١٦٨/٥) أن الراوي عن عمرو بن عطية التيمي هو : حماد بن أبي سليمان .

(٤) عمرو بن عطية التيمي بن النمر بن قاسط ، سمع من عمر وسلمان رضي الله عنهما ، انظر: التاريخ الكبير للبخاري(٣٥٨/٦) وقد أشار في ترجمته إلى محتوى هذه القصة.

(٥) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" (١٤/١) عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية.

حماد عن ربعي، قال: أمضه، قلت: أخبرنا هشام عن حماد عن ربعي ، قال: هشام؟

فتوقف ساعة، ثم قال: كأني أسمع حمادا يقول: أخبرنا عمرو بن عطية عن سلمان!

قال عبد الرحمن بن مهدي: فمكثت زماناً أحمل الخطأ فيه على سفيان حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة ، فإذا فيه: أخبرنا شعبة قال: أخبرنا حماد عن ربعي عن سلمان، قال شعبة : وكان حماد قال مرة: عن عمرو بن عطية، فعلمت أن الثوري كان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه"[١]

فالثوري هنا على جلالته، وتقديم بعض العلماء إياه - بما فيهم شعبة - على شعبة بن الحجاج؛ قد توقف وتردد قليلا عندما سمع أن هشاما خالفه، كما لم يمنع ذلك ابن مهدي على أن يحمل الخطأ فيه عليه ، حتى ظهر أن الاختلاف كان من حماد بن أبي سليمان وليس من الثوري، فزاده ذلك يقينا بقوة ضبطه وشدة تحريه.

أما إن أصر المحدث على خطئه مع ظهوره، فإن ذلك مدعاة لترك الرواية عنه والقدح في ضبطه. كما ترك إمام الأئمة ابن خزيمة حديث سفيان بن وكيع لأن وراقه أدخل عليه أحاديث فرواها، وكلموه فيها فلم يرجع عنها.

قال ابن خزيمة: " فاستخرت الله وتركت الرواية عنه"

بينما روى عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب [٢]، لأنه لما أنكروا عليه، رجع

عنها إلا حديثا واحدا ذكر أنه وجده في درج[٣] من كتب عمه في قرطاس.[١]

---

(١) أخرجه الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " (٤١/٢) وفي تاريخ بغداد (١٨/٩) .

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابن أخي عبدالله بن وهب ، روى عنه مسلم، وهو صدوق ، توفي سنة ٢٦٤. انظر: تقريب التهذيب ص

(٣) دَرج الكتاب – بفتح الدال وسكون الراء وفتحها – : طيه وداخله وأدرجت الكتاب : طويته... (انظر : لسان العرب ٣٢١/٤).

٣ ـ النظر في مدى تفرد الراوي بالرواية :

فإن كثر منه التفرد والمخالفة، كان في ذلك قرينة على ضعف ضبطه.

قال أيوب السختياني: " إذا أردت أن تعرف خطأ معلمك فجالس غيره"

لأنه عندما يجالس غيره يعرف مدى موافقته لهم أو مخالفته إياهم، أما إن استمر لا يجالس ولا يأخذ إلا عن ذلك الشيخ، فإنه سيأخذ كل ما يرويه دون تمحيص، لعدم إدراكه للاختلاف الواقع بينه وبين غيره.

فإن وجد أنه لا يكاد يخالف الثقات إلا في القليل النادر، كان ذلك علامة على ضبطه وإتقانه، وقد ذكر الإمام الشافعي أن من شروط الراوي الذي تقوم به الحجة: أنه " إذا شرِك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم..."[٢]

وقال في موضع آخر: " ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها، والغلط بهذا "[٣]

أما طريقة معرفة ضبط راو من غير معاصر له ، فتكون بجميع ما يلي:

١ ـ دراسة سيرته:

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٤/١).

(٢) الرسالة (ص ٣٧١) .

(٣) الرسالة (ص ٣٨٣).

ويستعان لذلك بكتب التاريخ والرجال والعلل.. ونحوها وقد يوجد في بعضها أمور لا علاقة لها بالحديث، لكنها يمكن أن تفيد في الحكم عليه، كأن يذكر له قصة يعرف من خلالها بعض من أدركه أو من لم يدركه من الشيوخ، أو يعرف منها مقدار دقته وتحريه في أحوال العامة، أو غفلته .. أو غير ذلك.

٢ ـ تتبع أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً:

وعدم الاكتفاء في الحكم عليه بقول رجل واحد إن أمكن الوقوف على قول غيره، إذ من العلماء من يضعف الرجل ويقدح في ضبطه بناء على حديث واحد، ومنهم من يجرحه في موطن ويعدله في موطن آخر... وهكذا .

لذا كان لابد من النظر في أقول العلماء : هل هي مبنية على استقراء جميع حديثه، أم أنها جاءت في الحكم على حديث بعينه أو في الحكم على روايته عن بعض شيوخه دون ما سواهم.

ويضاف إلى ذلك المعرفة الجيدة بالنقاد، إذ أن فيهم من وصف بالتشدد وفيهم من وصف بالتساهل، وفيهم من لا يقبل قوله في بعض أقرانه،أو في بعض المخالفين له.....

٣ ـ سبر مروياته

ولهذا السبر مسالك متعددة منها :

* موازنة مروياته بمرويات الثقات المتقنين: وهذا إنما يتأكد في حق من لم يعاصر المحدث أكثر ممن عاصره لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا بها، فإن كان الغالب على حديثه موافقة الثقات، كان في ذلك دلالة قوية على ضبطه وإتقانه، ولا عبرة بالنادر، كما قال الحافظ العراقي في منظومته:

ومن يوافق غالباً ذا الضبط *** فضابط أو نادراً فمخطي. [١]

(١) ألفية الحديث (متن فتح المغيث ٢/٢٠).

ويدخل في ذلك ما إذ كان المحدث كثير الرواية للغرائب التي لا يشاركه فيها التلاميذ المشهورون بالرواية عن ذلك الشيخ، ولذا عدوا الإغراب والتفرد والمخالفة من أنواع القدح في الراوي.[١]

* موازنة مروياته بعضها ببعض :

فإذا أكثر الراوي من الاختلاف في مروياته، بحيث يروي الحديث الواحد بطرق مختلفة دون أن يبين، كأن يثبت أحد الرواة مرة ويسقطه أخرى، أو أن يرفع الحديث تارة ويقفه تارة أخرى ..وهكذا، فإنه يحكم على روايته تلك بالاضطراب، وعليه بقلة الضبط حسبما يتكرر منه ذلك.

ولا يخرج منه (أي الحكم على الراوي بقلة الضبط، إذا كثر الاضطراب في مروياته) ما إذا كان الإسناد صحيحاً في كلا الحالين ، مثل رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري[٢] عن أبي هريرة تارة ، وعن أبيه عن أبي هريرة تارة أخرى؛ فبعض العلماء عد ذلك اضطراباً، وإن كان إرساله لا يضر لأن أباه هو الواسطة في الحالين. [٣]

لذا قال الحافظ السخاوي" بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة"[٤]

وهنا قد يقول قائل : إن هذه الموازنة إنما تقاس بها المخالفة دون الغلط (الذي هو أحد أسباب القدح في ضبط الراوي).

ويجاب عن هذا، بأن هذه الموازنة إنما يتم بها قياس النوعين: الغلط والمخالفة، لكن الفرق بينهما هو أن الغلط أشد في التجريح من المخالفة، لأنه مبني على موازنة غالب مروياته بمرويات الأثبات (فيعطى بذلك هذا الحكم العام على ضبطه) ولا يكون هذا إلا من قبل أئمة الجرح والتعديل ، أما المخالفة فإنها تعرف

(١) انظر : الضعفاء للبخاري (ص٤٩) ولسان الميزان (٣٦/١ و ٣٣٧/٣ ..وغيرها).

(٢) أبو سعد سعيدبن أبي سعيد كيسان المقبري ، تابعي من رجال الكتب الستة : توفي سنة ١٢٣، انظر تهذيب الكمال (٤٧٢/١٠)

(٣) انظر : جامع التحصيل (ص ١٨٤) والإلزامات والتتبع (ص ١٣١ – ١٣٧) .

(٤) فتح المغيث (١٧/١).

من خلال النظر في الحديث الذي خالف فيه، وموازنته بمرويات غيره، فإن كثرت من الراوي أدت به إلى الوصف بالغلط.

معنى الزيادة وأنواعها

معنى الزيادة وأنواعها

الزيادة في اللغة : ضد النقصان .

وتأتي على معنيين:

الأول: " **النمو** " [١]

ومنه قول الله عز وجل : " فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً"[٢]

وقوله : " إنما النسيء زيادة في الكفر"[٣]

أي نما وتكاثر.

الثاني : " الزيادة أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر"[٤]

ومنه قول الله تعالى: " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة"[٥]

والجمع : زيادات وزياد وفي الثاني يقول الشاعر :

بهجمة تملأ عين الحاسد *** ذات سروح جمة الزياد

أما الزوائد فهي جمع زائدة. [٦]

زيادة الثقة في الاصطلاح:

لم يتعرض العلماء لتعريف "زيادة الثقة" بل ذكروا ما ينتظم تحت هذا المصطلح من أقسام وأنواع، غير أن بعض المتأخرين رام تعريفها، لكنه اقتصر في تعريفه على ذكر قسميها، دون بيان لما يدخل تحت كلمة "زيادة" من معان توضح خصوصية هذا المصطلح عن المعنى اللغوي العام؛ فقال:

---

(١) لسان العرب (٦ /١٢٣).

(٢) سورة التوبة (١٢٤).

(٣) سورة التوبة (٣٧).

(٤) المفردات (ص ٢١٦).

(٥) سورة يونس (ص ٢٦).

(٦) لسان العرب (٦/١٢٤).

" هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث، من لفظة أو جملة، في السند أو المتن"[١]

وعرفها آخر بأنها :

" أن يروي حافظان ثقتان عدلان حديثا واحداً عن شيخهما، وفي رواية أحدهما زيادة لا يرويها الآخر، أو يروي الحافظ الواحد الثقة حديثا مرتين، وفي إحدى روايتيه زيادة على الأخرى"[٢]

الملاحظات على التعريفين :

هناك ملاحظات يشترك فيها التعريفان من أهمها:

أ - لم يتطرقا لذكر قيد أساسي في مفهوم " الزيادة" عند المحدثين، وهو أن تكون الزيادة ممن دون الصحابي، فإذا اتفق صحابيان على رواية حديث وزاد أحدهما على الآخر فإن كل رواية منهما تعتبر حديثاً مستقلا.

قال الإمام السرخسي: " إذا اختلف الراوي فقد علم أنهما خبران وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال كل واحد منهما في وقت آخر فيجب العمل بهما عند الإمكان"[٣]

قال ذلك بعد كلامه عن حكم الزيادة إذا كان الراوي واحدا ومثل لذلك بحديث لابن مسعود رضي الله عنه ، وقع في بعض الروايات عنه زيادة في المتن، ومثل لاختلاف الراوي بحديثين أحدهما من رواية ابن عباس والآخر من رواية عتاب بن أسيد.

وهو هنا وافق المحدثين، وخالف أكثر الأصوليين الذين يفرقون بين زيادة الصحابي وغيره.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٢٣).

(٢) جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي (٣٣٢).

(٣) أصول السرخسي (٢/٢٥) وهو:الفقيه الحنفي أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد الخراساني توفي سنة ٣٨٩ ،انظر البداية والنهاية(١١/٣٢٦)

قال ابن حجر " واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت ، فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول...

والجواب عن ذلك أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فما بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر - إذا صح السند إليه- فلا يختلفون في قبولها"[١]

ب - ظاهر كلامهما يوحي بأنهما يشترطان أن تكون هذه الزيادة ، زيادة حقيقة في اللفظ، بينما ذكر العلماء أنه يدخل فيها ما كان زيادة في المعنى حتى وإن قصر في اللفظ. [٢]

جـ - حصر كل منهما العدد في رواة الزيادة بواحد، بينما الترجيح واقع أيضاً بزيادة أكثر من واحد إذا خالفوا من هم أقوى أو أكثر عدداً.

أما الملاحظات التي اختص بها كل تعريف:

ففي التعريف الأول: جعل " زيادة الثقة" مرادفة للحديث الفرد، فلا يكون لوصفها بأنها زائدة على غيرها معنى.

وفي الثاني: تحديد لعدد الرواة في الجانبين ، واشتراط لبلوغ المرتبة العليا في العدالة.

صور الزيادة :

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩١).

(٢) يأتي تفصيل ذلك بعد ختام هذه الملاحظة - بإذن الله - .

والصحيح أن الزيادة عند المحدثين تشمل المعنى اللغوي العام من نمو وإضافة، وهو ما يمكن تسميته بالزيادة الحقيقية، وتأتي على صور منها:

* أن يأتي الحديث على نسق، ثم ينفرد أحد الثقات بزيادة عبارة في متنه، فإن صحت دخلت ضمن نوع الصحيح أو الحسن، وإن كانت معلولة فإنها تندرج تحت أحد الأنواع التالية:

- الحديث الشاذ.
- الحديث المقلوب.
- الحديث الغريب.
- الحديث المضطرب.
- الحديث المصحف.
- الحديث المدرج.

* أن يتفق الرواة على رواية سنده بصورة معينة، ثم ينفرد أحد الرواة بزيادة في السند، إما بوصل منقطع أو رفع موقوف، أو زيادة رجل في الإسناد، فإن اتصل السند بدون الزيادة ، كان من المزيد في متصل الأسانيد إن لم يصح، وإن لم يتصل إلا بها فيكون من صور النوع الأول (وهو وصل المنقطع) ويكون ما خالفه إما منقطعاً فحسب أو مرسلاً أو معضلاً أو من المرسل الخفي، وقد يشترك المعلول منه في بعض أنوع علل المتن كالشذوذ والقلب والغرابة والاضطراب والتصحيف (أما المدرج في المتن فهو بمعنى المزيد في السند).

وقد تكون الزيادة معنوية، وذلك إذا خالف المنفرد بنقص تغير معه المعنى، ونقص اللفظ ليس بالضرورة أنه يؤدي إلى نقص المعنى، بل قد يؤدي إلى زيادة فيه، فيصح تسميتها حينذاك بالزيادة المعنوية.

وفي ذلك يقول ابن حزم - في معرض تقريره لقبول زيادة الثقة مطلقاً: "إن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى، فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة، لأن زيادة المعنى هو العموم، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة". (١)

ومثل لذلك بما رواه الإمام أحمد عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال: " نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، وقال: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"(٢)

ورواه البخاري عن حفص بن عمر عن شعبة به، وفيه تقييد النهى عن آنية الذهب والفضة بالشرب فيهما. (٣)

قال ابن حزم: " فكانت هذه اللفظة - يعني الشرب- ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذي فيه إجمال النهي عن آنية الفضة نقصاناً عظيماً. فهذه اللفظة وإن كانت زائدة في الصوت والخط، فهي ناقصة من المعنى، والحديث الآخر وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعاني.. "(٤)

ثم إن اللفظ الناقص في هذا المثال ، لم يرد عن حذيفة إلا برواية وكيع هذه، بينما روي الحديث من طرق صحيحه عن حذيفة بلفظ الشرب فيكون اللفظ الذي فيه ذكر الشرب هو الأصل، وما ورد بدونه زيادة ينبغي البحث في قبولها من عدمه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٢٤ – ٢٢٥). وابن حزم هو الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري توفي سنة (٤٥٧) انظر :وفيات الأعيان (١ /٣٤٠)

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٨٥/٥).

(٣) صحيح البخاري (كتاب الأشربة ١٠/ ٩٤ برقم ٥٦٣٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٥/١) - باختصار – .

أنواع الزيادة

ذكر الحافظ ابن الصلاح للزيادة من حيث الموافقة والمخالفة ثلاثة أنواع، مبيناً أن القبول والرد إنما يكونان على أساس هذا التنويع فقال:

" وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:"

أحدها : أن يقع مخالفا منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد– كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث"[١]

ومثل للنوع الثالث بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"[٢]

وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة. [٣]

وذكر الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله " من المسلمين" [٤]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة ٣٦٩/٣ برقم ١٥٠٤) ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة ٦٣/٧ برقم ٩٨٤) ومالك في الموطأ – برواية أبي مصعب – (كتاب الزكاة ٢٩٤/١) برقم ٧٥٥ وفي رواية يحيى ١٩٠).

(٣) أخرج رواية عبيد الله . البخاري (كتاب الزكاة ٣٧٧/٣برقم ١٥١٢) ومسلم (الموضع السابق) وأخرج رواية أيوب والليث مسلم _ أيضاً – (الزكاة ٦٤/٧ برقم ٩٨٤).

(٤) جامع الترمذي (٦٢/٣). والترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة الحافظ الترمذي صاحب "الجامع –والعلل"توفي سنة (٢٧٩) انظر:شذرات الذهب (١٧٤/٢).

قال ابن الصلاح: " فهذا وما أشبهه ، يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواة الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة، يختلف بها الحكم، ويشبه - أيضاً - القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما"(١)

وقد فسر ابن حجر النوع الثالث (زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث) بأن هذه اللفظة توجب قيداً في إطلاق أو تخصيصاً لعموم..

وهذا يجعل هذا النوع مندرجا تحت النوع الأول (المخالفة) لأن الزيادة إما أن تكون موافقة أو مخالفة وليس بين ذلك شيء، لأنه إن لم تكن الزيادة الموافقة عبارة عن "زيادة لفظة" في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث فحسب، فإنها عندئذ لا تكون زيادة أصلاً، لأنه روى الحديث على نحو ما رواه غيره بلا زيادة.

أما ابن حجر فقد رأى تقسيم الزيادة إلى نوعين فقط هما :

١-زيادة لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره.

٢-زيادة منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. (٢)

وهذا التقسيم غير دقيق - أيضاً - لأنه يخالف الواقع الذي عليه كثير من أئمة الحديث، بما فيهم ابن حجر، إذ يرجحون بين روايات يظهر عدم التنافي بينها وبين مخالفتها، بحيث يلزم من قبول أحدهما رد الأخرى - كما يقول -

وأمثلة ذلك كثيرة منها :

حديث " زكاة الفطر" وزيادة " من المسلمين " في متنه.

حيث نقل ابن حجر عن الجصاص قوله: " هذه الجملة ليست زيادة في الحديث، إنما هما حديثان قالهما النبي ﷺ في وقتين" (١)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢).

(٢) نزهة النظر (ص ٣١).

فتعقبه بقوله: " وفيه نظر ، وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة - رضي الله عنهم - الرواة للحديثين عن النبي ﷺ .

أما هذا الحديث فإن مخرجه واحد بترجمة واحدة ، فلا يتأتى ما ذكره"

ثم راح يبحث في الترجيح بين الروايتين مع أن الجمع بينهما ممكن.

لذا فإنه لو جعل هذين النوعين للأحاديث المتعارضة لكان أولى، ذلك أن مالم يتنافى منها يقبل ويجمع بينهما بأي صورة من صور الجمع، أما ما تنافى بحيث يلزم من العمل بأحدهما رد الأحاديث الآخرى، فإن الترجيح يقع بينها...

أما الزيادة في الحديث الواحد فإنها تأتي على نوعين:

النوع الأول :

الزيادة التي لا تحتمل الجمع بينها وبين الأصل بأي وجه من الوجوه، وهي الزيادة المنافية عند ابن الصلاح وابن حجر.

وقد أحسن ابن حجر عندما لم يقل بردها إجمالاً، إنما ذكر أن هذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

لكن من الصعب الإتيان بمثال دقيق يصور هذا النوع من الزيادات لأنه ما من حديث يرى بعض العلماء تعذر الجمع بينه وبين معارضه إلا ويوجد من يتعقب عليه ذلك، إلا ما اتحد فيه اللفظ واختلف العدد أو المكان ، ولم يجز حمل الخبر فيه على التعدد، ومن ذلك:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سبب نزول آية التيمم حيث رواه عنها القاسم بن محمد وفيه أن العقد قد سقط بالبيداء أو

بذات الجيش"[٢]

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٦٩٩ - ٧٠٠).

ورواه عنها عروة بن الزبير وفيه أنه كان في مكان "يقال له الصلصل"[١]

وفي رواية عن عروة أنه سقط "ليلة الأبواء"[٢] وجزم بعض الشراح أن المراد هنا أنه سقط "بالأبواء " الموضع. [٣]

فلا يمكن أن يكون العقد سقط في هذه المواضع كلها.

ومع ذلك فقد يأتي من يحقق هذا الأمر ويثبت أن هذه التسميات كلها لمكان واحد، لاسيما وقد اختلفوا في تحديد مكان "البيداء" اختلافاً واسعاً[٤]

ونحو ذلك يقال فيما ورد من روايات حول مقدار السرقة الموجب للقطع.

وقصة جمل جابر واختلاف الرواة في مقدار الثمن. [٥]

النوع الثاني:

الزيادة المخالفة في اللفظ لكنها تحتمل الجمع بينها وبين الأصل،ويدخل فيها: مالا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها" عند ابن الصلاح وابن حجر، وما يقع بين المرتبتين عند ابن الصلاح وهو: " زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى الحديث"

وغالب الأمثلة المذكورة في هذا البحث تندرج تحت هذا النوع.

وسيظهر مدى التفاوت بينها عند العلماء قبولاً ورداً ، مما ينافي القول بأن هذا النوع يقبل مطلقاً عند المحدثين. [١]

---

(٢) أخرجه البخاري (كتاب التيمم ٤٣١/١ برقم ٣٣٤) ومسلم (كتاب الحيض /٢٩٦/٢ برقم ٣٦٧) .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (كتاب التيمم – فتح البر ٥٢٥/٣)

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده(٨٨/١)، وابن عبدالبر في التمهيد – الموضع السابق –

(٣) ذكر ذلك ابن عبد البر في الموضع السابق ، وابن حجر في النكت (٨٠٥/٢).

(٤) انظر فتح الباري (٤٣٢/١).

(٥) يأتي الكلام على هذا الحديث في مبحث .

وهذا كله في زيادة المتن .

وقد أغفل الباحثون في التنويع "زيادة السند" التي تأتي أيضاً على أنواع، فما كان من اختلاف في الوصل والإرسال، والرفع والوقف، فهو داخل ضمن النوع الأول.

أما زيادة رجل في الإسناد الذي قد يكون من" المزيد في متصل الاسانيد" وقد لا يكون، فهذا يدخل ضمن النوع الثاني لإمكان حمله على تعدد مجالس السماع، فيكون الراوي سمع الحديث من المذكور وسمعه أيضاً من شيخه.

(١) ذكر ذلك ابن الصلاح وتبعه ابن حجر في "شرح النخبة" كما سبق بيانه، وهذا يخالف منهجه الذي سلكه في الترجيح بين الأحاديث ، بل يخالف أيضاً ما قرره في "النكت" (٢/٦٥٢ - ٦٩٤).

المقبول والمردود

المقبول والمردود

كان أئمة النقد المتقدمون يقسمون الحديث إلى قسمين : صحيح وضعيف،[١] فالصحيح محتج به والضعيف مالم يبلغ مرتبة الاحتجاج.

وعلى الرغم من استخدام الترمذي في جامعه لمصطلح "الحسن" وتعريفه له بما يوقعه بين هاتين المرتبتين، إلا أن التقسيم الثاني ظل هو الأشهر في استعمال العلماء، إلى أن جاء الحافظ الحظابي (المتوفى ٣٨٨) فقال: "اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام"[٢]

قال الحافظ العراقي: " ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك"[٣]

لكن هل معنى هذا أن كل صحيح فهو مقبول وكل ضعيف مردود؟

هذا مما اختُلف فيه، فذهبت طائفة من المحققين إلى أن الحسن داخل في قسم الضعيف، فيكون من الضعيف ما هو مقبول عندهم. [٤]

وذهب آخرون إلى أن الحسن من أنواع الصحيح، فيكون كل ضعيف مردود[٥]

وخروجاً من الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في تقسيم الحديث، ومن الخلاف في تحديد ما يندرج تحت قسمي الحديث عند المتقدمين ، كان تقسيم الحديث إلى مقبول ومردود .

فهذا التقسيم شامل لما أرادوه جميعاً ، ولذا اختاره الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" وأشار إلى معناها قائلاً :

---

(١) قرر ذلك جماعة من العلماء منهم: الخليلي في الإرشاد (١٥٧/١) وابن سيد الناس في شرح الترمذي(١٩٦/١) وابن تيمية في الفتاوى(١٤٩/١٨) وابن حجر في النكت (٣٨٥/١).

(٢) معالم السنن (١١/١).

(٣) التقييد والإيضاح (ص ٢٤).

(٤) وممن ذهب إلى ذلك ابن تيمية في الفتاوى(٢٤٩/١٨) وتبعه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٥/١) ثم ابن رجب في شرح العلل (ص٢٠٣)، وابن حجر في النكت(٤٠٣/١)

(٥) وممن ذهب إلى ذلك الذهبي في السير (٣٣٩/٧) وابن سيد الناس في شرح الترمذي (١٩٦/١).

المقبول: "وهو ما يجب العمل به عند الجمهور".

والمردود: " وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به" .

وعلل قوله بوجود العمل بالمقبول بوجود أصل صفة القبول فيه، وهو ثبوت صدق الناقل، فيغلب على الظن ثبوت صدق الخبر.

أما المردود ففيه أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل، فيغلب على الظن كذب الخبر.

فإن لم يثبت كذب الناقل، بُحث عن قرينة تلحقه بأحد القسمين، وإلا فيتوقف فيه.

وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد ،بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول"[١]

ولعل من أبرز الأمثلة على هذا النوع الأخير، حديث المجهول، والمختلط والمدلس الذين لم تميز أحاديثهما.

فهذا مما لم يثبت خطأ ناقله، ومع ذلك لا يقبل، لعدم توفر شروط القبول فيه.

لكن يرد على هذا التعريف أمر، وهو أن من أهل الحديث (بما فيهم ابن حجر) من لا يرى بوجوب العمل بكل حديث مقبول، ومن ذلك الأنواع التي لا يقبلونها في الأحكام وأصول الدين ، بينما تقبل في المغازي والفضائل والرقاق .

فهذه تندرج ضمن الحديث المقبول، ومع ذلك لا يجب العلم بها.

لذا كان الأولى أن يقال : الحديث المقبول: هو ما يصح (أو يجوز) العمل به.

شروط الحديث المقبول:

(١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٢٢٢ – بتصرف).

ذكر غير واحد من العلماء[1] أن شروط الحديث المقبول ستة وهي:

أولاً: اتصال السند :

بأن يتلقى الحديث كل واحد من رواته عمن فوقه إلى منتهى الإسناد، سواء كان الحديث مرفوعاً أو موقوفاً .

وهذا التلقي إنما يكون على الوجه المقبول من وجوه التحمل.

ثانياً : عدالة الرواة :

وعرفوا العدل بأنه" المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة"

ثالثاً: الضبط :

وقد سبق البسط في تعريف العدالة والضبط في مبحث" تعريف الثقة".

رابعاً: السلامة من الشذوذ :

وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، فإن خالف رد هذا الحديث الذي خالف فيه، وإن تكررت المخالفة قدح ذلك في ضبطه فلم يقبل ما انفرد به.

خامساً : السلامة من العلة القادحة:

والعلة: سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أن ظاهره السلامة منها، ولا يتوصل إلى معرفته إلا جهابذة العلماء.

سادساً: العاضد عند الاحتجاج إليه:

(١) منهم العراقي في " التقييد والإيضاح " ص ٦٢ وابن حجر في النكت (٤٩٣/١) والسخاوي في فتح المغيث(١١٣/١) وغيرهم.

وهو مجيء الحديث من وجه آخر ،حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متهما كثير الغلط ، أو إذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي، أو كان مرسلاً[1] ونحو ذلك.

وهذا الشرط يختلف عن الشروط الخمسة السابقة، في كونها لابد أن تتوفر مجتمعة، بينما هو بديل عند فقد واحد منها أو أكثر.

أنواع الحديث المقبول:

الحديث المقبول نوعان، ويتفرع كل نوع منهما إلى قسمين فيكون المجموع أربعة أنواع، هي:

الحديث الصحيح: وهو إما صحيح لذاته أو صحيح لغيره.

والحديث الحسن : وهو إما حسن لذاته أو حسن لغيره.

فالصحيح لذاته :

هو ما توفرت فيه الشروط الخمسة الأولى من شروط قبول الحديث، بشرط بلوغ رواته من الضبط درجة السلامة من الوصف بكثرة الخطأ والغفلة، وهو ما يعبر عنه بتمام الضبط ، ولا يقدح فيه الخطأ اليسير إذا سلم من الشذوذ.

والحسن لذاته:

كذلك لكن لا يشترط بلوغ ضبط رواته درجة التمام، فإذا اعتضد ذلك الحسن بعاضد من مثله فإنه قد يبلغ مرتبة الصحيح ويسمى : الصحيح لغيره.

أما الحسن لغيره:

(١) النكت على ابن الصلاح (٤٩٣/١) بتصرف يسير.

فهو ما اختل فيه أحد الشروط الخمسة الأولى، فاعتضد بالشرط السادس، كأن يكون في سنده انقطاع يسير، فيروى من أوجه غير شديدة الضعف تجبر ذلك الانقطاع، أو يكون في أحد رواته كلام، فيأتي من وجه آخر ما يؤيد روايته.. وهكذا في جميع الشروط.

وثمة سؤال يرد في هذا الموضع وهو: هل كل حديث مقبول صالح للاحتجاج؟

ولاسيما وقد تبين أن وصف الراوي بكونه حجة من أعلى مراتب القبول، فلا يعتبر كل راو مقبول الحديث حجة، ومن ذلك قول أبي داود في رجل: "ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قال الآجرى، فقلت هو حجة؟ قال الحجة أحمد بن حنبل[١]

وروي نحو ذلك عن ابن معين وعثمان بن ابي شيبه. [٢]

وقال الذهبي:" الحجة فوق الثقة" [٣]

فهل ينطبق ذلك على الحديث فلا يوصف بالحجة إلا ما بلغ المرتبة العليا من الصحة أم هناك فرق بين وصف الأحاديث ووصف الرواة؟

لابد أولاً وقبل الإجابة على هذا السؤال ، بيان الفرق (في المعنى) بين وصفهم الراوي بأنه حجة وبين وصفهم الحديث بذلك:

فالراوي الحجة: هو الذي " يؤخذ بروايته ورأيه وسيرته وشمائله"[٤] فإذا كان الحافظ عظيم الإتقان والتدقيق فيما يحفظ من الأسانيد والمتون ، لقب بالحجة[٥]

(١) تهذيب الكمال.(١٢/ ٣٠)

(٢) فتح المغيث (١١٢/٢).

(٣) تذكرة الحفاظ (٩٧٩/٣).

(٤) شفاء العليل (ص ٣١).

(٥) منهج النقد في علوم الحديث (ص٧٧).

وإذا قيل عن راو: إنه ثقة ولا يحتج به "فمعناه أنه ثقة في دينه، لكنه قليل الضبط، فلا يحتج به بمفرده"[١]

ولا يعني وصف الراوي بأنه غير حجة، أنه غير مقبول الحديث، إنما يدل ذلك على أنه أقل درجة من مرتبة الحفاظ المتقنين، وهذا يفيد في الترجيح عند التعارض.

أما الاحتجاج بالحديث، فيعني العمل به مطلقاً ، مع تيقن صدق الخبر وهو ما يعبر عنه الأصوليون، بإفادة العلم والعمل .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضمن أنواع أخبار الآحاد الموجبة للعلم النظري: الحديث المسلسل بالأئمة المتقنين... فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته. [٢]

وهذا المعنى قريب من معنى الحجة في الرواة، ويؤيده ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه سئل عن حديث فحسنه، فقيل : أتحتج به؟ فقال: "إنه حسن"[٣]

وسئل عن راو فقال: "لا بأس به" وعندما سئل: "أتحتج بحديثه" قال: " هو حسن الحديث" مبيناً أن الحجة عنده: سفيان وشعبة. [٤]

ولعل ابن أبي حاتم عندما قصر الاحتجاج على أحاديث الثقات (المرتبة الأولى من مراتب التعديل عنده) وجعل من وصف بأنه صدوق أو لا بأس به، مرتبة تالية يكتب حديث أصحابها وينظر فيه؛ قد استفاد ذلك من هذه الأقوال لوالده.

إذا كان هذا هو معنى الحجة، فهل كل حديث مقبول حجة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

---

(١) شفاء العليل (ص ١٢٥).

(٢) شرح النخبة (ص٢٣) – بتصرف –

(٣) العلل (١٣٢/١).

(٤) المصدر السابق (١٣٣/١).

(١) هو الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي حافظ المغرب توفي سنة ٦٢٨ انظر:تذكرة الحفاظ(١٤٠٧/٤)

القول الأول:

ويرى أصحابه أنه ليس كل حديث مقبول يعد حجة وممن ذهب إلى ذلك: أبو حاتم الرازي وأبو الحسن بن القطان[١] والسخاوي ، ومال إليه ابن حجر.

فأبو حاتم يرى قبول حديث من قال فيه (لا بأس به) بدليل تحسينه لحديثه، واستنتاج ابنه أن من قال فيه ذلك فإن حديثه يكتب وينظر فيه، مع تفريقه بين ما يكتب للاختبار وما يكتب للاعتبار.

أما ابن القطان فقد قال في (حكم الحديث الحسن): "هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن"[٢]

فهو يرى أن من المقبول ما لا يحتج به إلا بشروط، ولعله يريد ما اصطلح على تسميته فيما بعد بالحسن لغيره.

وقد مال ابن حجر إلى ما ذهب إليه ابن القطان، بعد أن ذكر أن دعوى الاتفاق على الاحتجاج بالحسن، تصح على الحسن لذاته دون الحسن لغيره. [٣]

وزاد السخاوي الأمر تفصيلاً فقال : " حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه(يعني مصطلح الحسن) فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به ، بل لابد من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجة، أو الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا"[٤]

القول الثاني:

---

(١)هو الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي حافظ المغرب توفي سنة ٦٢٨ انظر :تذكرة الحفاظ(١٤٠٧/٤)

(٢) النكت (٤٠٢/١) وعزاه "لبيان الوهم والإيهام" وقد قرأت معظم الكتاب فلم أجد هذه العبارة، لكن ظاهر صنيعه يؤيدها، انظر(١٩٣،٣٢٨/٤،١٤٦،١٣٥،٢٣،١١) .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٠١/١ – ٤٠٣).

(٤) فتح المغيث (٨٢/١).

ويرى أصحابه أن كل حديث مقبول حجة.

وممن ذهب إلى ذلك : ابن الصلاح والنووي وزين الدين العراقي.

وقد نقل ابن الصلاح ذلك عن بعض أهل الحديث فقال: "من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبدالله الحافظ... "[1]

وأورد النووي بعض الأحاديث الضعيفة في "المجموع" ثم ذكر أنها وإن كانت ضعيفة، فإنها تقوي بعضها بعضا" ويصير الحديث حسنا ويحتج به"[2]

وصرح العراقي في منظومته بأنه يحتج بالحديث الضعيف إذا انجبر ، بعدما ذكر أن الحسن ملحق بالصحيح احتجاجا. [3]

وحاصل الأمر: أنه إذا ثبت أن الضعيف الذي أجاز السلف العمل به في فضائل الأعمال ونحوها، هو الحسن لغيره عند المتأخرين، فإن هذا يقتضي أن من المقبول ما ليس بحجة.

وقد أحسن الحافظ السخاوي عندما ختم هذا المبحث بقوله: "وهذه أمور جميلة تدرك تفاصيلها بالمباشرة"[4]

أنواع الحديث المردود: [5]

الحديث المردود: "هو الذي لم يترجح صدق المخبر به"

---

(١)مقدمة بن الصلاح (٦٠ –٦١) والحاكم هو الحافظ أبوعبد الله محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري توفي سنة (٤٠٥) من مؤلفاته "معرفة علوم الحديث " انظر وفيات الأعيان (٤٨٤/١).

(٢) المجموع (١٧٧/٧).

(٣) فتح المغيث (المتن)٧٢/١.

(٤) فتح المغيث (٨٢/١).

(٥) هذا المبحث مستفاد – بتصرف – عن : نزهة النظر " لابن حجر (ص ٣٩ –٤٧).

ويتنوع إلى أنواع لا حصر لها – كما ذكر ابن الصلاح[١] -

ويكن تقسيم هذه الأنواع إلى قسمين كبيرين هما:

المردود لسقط في السند

والمردود لطعن في الرواة.

أنواع السقط :

١ - **المعلق** : وهو ما سقط من أول إسناده راو فأكثر.

٢ - **المعضل:** وهو ما سقط من سنده راويان فأكثر على التوالي وبين هذين النوعين عموم وخصوص من وجه، فإن سقط في المعلق أكثر من راو كان معضلاً.

لكن المعلق خصص بكونه من أول الإسناد، والمعضل خصص باشتراط الزيادة في السقوط على أكثر من راو، مع التوالي.

٣ - **المرسل:** هو ما أضافه التابعي للنبي ﷺ دون ذكر الصحابي، فيكون السقط في آخر السند من جهة الصحابي، وهو بعكس المعلق.

وهذا النوع قد اختلف فيه قبولاً ورداً ، لكن من قبله لم يقبله إلا بشروط.

٤ - **المنقطع** : وهو ما سقط من إسناده راو أو أكثر من غير توال.

وينقسم إلى قسمين:

أ - انقطاع ظاهر

ويدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، ويستفاد ذلك من كتب التاريخ، لتضمنها مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

ب - انقطاع خفي

وهو الذي لا يدركه كل أحد، ويدخل فيه نوعان:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).

النوع الأول : الحديث المدلس :

وهو على ضربين ، أحدهما لا يدخل في قسم الانقطاع (وهو تدليس الشيوخ).

والآخر يعد منقطعاً ، وهو : تدليس الإسناد .

وصورته :

أن يرد بصيغة توهم تحمل الراوي عن شيخه، والصحيح خلاف ذلك.

النوع الثاني:المرسل الخفي :

وهو الحديث الذي يرويه الراوي عمن عاصره ولم يلقه.

والفرق بين التدليس والإرسال الخفي: هو أن المدلس يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، والمرسل يروي عمن عاصره ولم يلقه.

المردود بسبب الطعن:

وهذا هو القسم الثاني من أقسام الحديث المردود، وتنحصر أنواع الرد هنا في سبب واحد وهو الطعن في أحد رواة الحديث، ويكون هذا الطعن إما في عدالته أو ضبطه، وهما الركنان الأساسيان في تعديل الراوي أو تجريحه.

أنواع المردود بسبب الطعن في العدالة:

١ - الموضوع :

" وهو المختلق المصنوع"[١]

وراوي الموضوع إن تعمد الوضع فهو كذاب ورد حديثه بسبب القدح في عدالته.

أما إن لم يتعمد ذلك، فإن حديثه يرد للقدح في ضبطه.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٨٩).

لكنه لما غلب على وضاع الحديث تعمد ذلك، جعل الموضوع ضمن أنواع المردود بسبب الطعن في العدالة.

٢- المتروك

وهو الحديث الذي يرويه من اتهم بالكذب، ولا يروى الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة.

أو أن يعرف راويه بالكذب في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

٣- المنكر:

وهو ما تفرد به الضعيف.

وقد اشترط بعض العلماء فيه قيد المخالفة.

وهذا إذا كان منشأ الضعف فسق الراوي أو بدعته أو جهالته.

أما إن كان منشؤه فحش الغلط وكثرة الغفلة، فإنه يدخل تحت قسم المردود بسبب الطعن في الضبط.

ومن هنا تبين أن أسباب رد الحديث بسبب الطعن في عدالة راويه خمس وهي:

كذب الراوي.

تهمته بالكذب.

فسقه.

جهالته .

بدعته.

أنواع المردود بسبب الطعن في الضبط.

١ ـ المنكر

إذا كان منشأ الضعف فحش الغلط وكثرة الغفلة .

ويرى الحافظ السيوطي أن حديث هؤلاء يسمى المتروك "أيضاً"[١] .

والفرق بين فاحش الغلط وكثير الغلط، أن الأول لا تعرف هذه الصفة فيه - غالباً- إلا يتتبع مروياته، إذا يغلب عليها الخطأ في الأداء.

أما الثاني فإن الغفلة صفة ظاهرة فيه، تعرف بكثرة تردده أو قبوله للتلقين..ونحو ذلك. [٢]

٢- المعل

وهو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها"[٣]

وللعلل أجناس كثيرة، وأسباب متعددة، فإن كان سببه وهم الراوي الذي اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق، فهو من أنواع المردود بسبب الطعن في الضبط.

٣ - المدرج

وهو ما زيد في الحديث مما ليس منه سنداً أو متناً وسببه المخالفة للثقات، ويعرف ذلك بإعمال النظر في الروايات مجتمعة، فإن كان في شيء منها تغيير لسياق الإسناد، كأن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد... ونحو ذلك، فهذا يسمى مدرج الإسناد.

أما إن وقع في لفظ المتن كلام ليس منه، فذلك هو: مدرج المتن.

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٢٠١).

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر للدكتور سعد الحميد (ص ٩٠ - ٩١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٨١).

٤ ـ المقلوب

وهو الذي خالف فيه راويه بتقديم أو تأخير.

ويكون ذلك في السند، كما في حديث شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة، أومرة بن كعب ..... الحديث"[١]

ويكون أيضاً في المتن ، كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم في إحدى الروايات: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"[٢] والصحيح "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"

٥ ـ المزيد في متصل الأسانيد

وهو الحديث الذي زيد راو في إسناده المتصل.

(ويأتي الكلام عليه بالتفصيل في مبحث خاص).

٦ ـ المضطرب

هو الحديث الذي اختلف الرواة فيه سندا أو متنا، ولا يوجد مرجح لإحدى الروايات على الأخرى.

فإذا ترجحت إحدى الروايات، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب.

غير أنه لا يكاد يوجد حديث حكم عليه بعض العلماء بالاضطراب ، إلا ويوجد من يحاول ترجيح إحدى رواياته على الراويات الأخرى.

٧ ـ المصحف والمحرف

وهو الحديث الذي وقعت فيه المخالفة بتغيير بعض حروفه، مع بقاء صورة الخط.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب العتق ٣٠/٤ برقم ٣٩٦٧) على الشك.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة ١٢٨/٧ برقم ١٠٣١).

فإن كان ذلك التغيير بالنسبة إلى النقط؛ فهو المصحف.
وإن كان بالنسبة إلى الشكل؛ فهو المحرف.
وقد يقعان في الأسانيد، كما يقعان في المتون.

٨ ـ الشاذ [١]

وهو على معنيين:
أحدهما: ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه.
والثاني: ما تفرد به الثقة ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة.

وهذه الأنواع: المدرج والمقلوب والمزيد في متصل الأسانيد والمضطرب والمصحف والمحرف والشاذ على المعنى الأول؛ سبب الطعن في رواتها الموجب لردها: المخالفة.

والمخالفة هنا قد تقع من ضعيف يخالف في روايته الثقات ، وقد تقع من مخالفة الثقات بعضهم لبعض، ولا يلزم منها التنافي (بحيث لا يمكن الجمع بين الروايات المختلفة) إذ قد يكون الجمع ممكنا، لكن الرواية تبقى ضعيفة.

أما الشذوذ على المعنى الثاني ، فإن سبب رده هو : سوء الحفظ إن كان لازما للراوي.

فإذا كان سوء الحفظ غير ملازم له، كالمختلط أو من ضعف في بعض الأماكن دون بعض لبعد كتبه ، أو نحو ذلك، فإنه إن تميز حديثه قبل ما تيقن أنه ضبطه ، ورد ما عداه.

(١) يأتي التفصيل في " الحديث الشاذ" في مبحث خاص.